الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

المحاكم الإدارية للإستئناف

إعداد الطالبة:

- زيادي فاطمة أمينة
- كريم يمينة

إشراف الأستاذ:

- حبشي لزرق

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
عميري أحمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
حبشي لزرق	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
حمر العين مقدم	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
بالجيلالي خالد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية 2022-2023

إهداء

إلى قدوتي و مثلي الأعلى في الحياة، و نبراسي الذي أنار دربي و قوى عزيمتي و زرع بي القيم و المبادئ التي أوصلتني لما أنا عليه فصار عنوان نجاحي أرفع رأسي افتخارا و إعتزازا به والدي الغالي أدامك الله لي.

إلى من حفتني بتراتيل دعواتها الطاهرة و علمتني الصمود إني مدينة لك بكل ما وصلت إليه. و الدتي الغالية أدامك الله لي

إلى مصدر قوتي و أماني من إشتد بهم عضدي أخي فاروق واختي أحلام. دمنا رضانا لوالدينا دمنا مصداقا لمبادئنا. دمنا فخرا و اعتزازا

إلى من لهم جزءا من هذا العلو العلمي و كان دعمهم حافزا لإتمام السلم العلمي أساتذتي الأفاضل

فاطمة

إهداء

إلى قدوتي و مثلي الأعلى في الحياة، و نبراسي الذي أنار دربي و قوى عزيمتي و زرع بي القيم و المبادئ التي أوصلتني لما أنا عليه فصار عنوان نجاحي أرفع رأسي افتخارا و إعتزازا به و الدي الغالي.

إلى من حفتني بتراتيل دعواتها الطاهرة و علمتني الصمود إني مدينة لك بكل ما وصلت إليه. و الدتي الغالية أدامك الله لي

إلى مصدر قوتي و أماني من إشتد بهم عضدي أخوتي. دمنا رضانا لوالدينا دمنا مصداقا لمبادئنا. دمنا فخرا و اعتزازا

إلى من لهم جزءا من هذا العلو العلمي و كان دعمهم حافزا لإتمام السلم العلمي أساتذتي الأفاضل

يمينة

شكر و عرفان

نتقدم بجزيل الشكر و خالص التقدير إلى الله سبحانه و تعالى الذي أعطانا الصحة والقوة لإتمام هذا البحث

إلى أستاذنا الفاضل: حبشي لزرق

على دعمه و توجيهات و نصائحه القيمة التي كانت عوننا لنا في إتمام هذا العمل

زاده الله رفعة و إرتقاء في الدرجات علمية

كما نشكر اللجنة الموقرة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة

كذلك نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل و لو بكلمة طيبة

مقدمة

مقدمة :

يسود في العالم نظامين قضائيين نظام قضائي موحد و نظام قضائي مزدوج بحيث أن نظام القضاء الموحد يقوم على عدم وجود تفرقة بين الادارة العامة والافراد كلاهما تطبق عليهما قواعد القانون العادي و أمام القاضي العادي إذ لا وجود لمحاكم متخصصة تفصل في منازعات الادارة العامة أما نظام القضاء المزدوج يقوم على أساس وجود محاكم متخصصة و مستقلة عن القضاء العادي أي أن الادارة ليست مثلها مثل الافراد ولا تطبق عليها قواعد القانون الخاص .

ففيما يخص النظام القضائي الجزائري فإنه عرف عدة تطورات من يوم إسترجاع السيادة الوطنية فقد أخذ بنظام الازدواجية و ذلك بعد الاستقلال بحيث تم الاحتفاظ بالمحاكم الادارية الثلاثة التي كانت موجودة على مستوى الاقليم الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية مع إعطاء المجلس الاعلى الذي كان يضم غرفة إدارية صلاحية الفصل في كل المنازعات الادارية إلى غاية 1965 و هي المرحلة التي تم فيها إلغاء المحاكم الادارية و تبني نظام وحدة القضاء مع وجود بعض المميزات و هي إستحداث غرف إدارية على مستوى كل مجلس قضائي و غرفة إدارية على مستوى المحكمة العليا التي حلت مكان المجلس الاعلى إضافة إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية الذي كان يتضمن أحكام خاصة بالمنازعات الادارية إلا أنه و بالتعديل الدستوري لسنة 1996 تم الاخذ بنظام الازدواجية القضائية و إنشاء قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي و يمكن القول أن القضاء الاداري في تلك المرحلة كان ناقضا نوعا ما لتكونه من هيئتين (محاكم إدارية، مجلس الدولة) بحيث كان لمجلس الدولة في هذه الفترة مهمة النظر في الطعون بالاستئناف و النظر كأول و آخر درجة غير أنه و بالتعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 و الذي أحدث تغيير على مستوى الهيكل القضاء الاداري و ذلك بإتمامه و إنشاء هيئة جديدة و المتمثلة في المحاكم الادارية للإستئناف و منحها بموجب القانون صلاحية النظر في الطعون الاستئنافية و صلاحية النظر

كدرجة إبتدائية لأسباب و دوافع فرضها الواقع العملي و بهذا أصبح التنظيم القضائي يتشكل من ثلاث هيئات مثله مثل القضاء العادي.

كما أن المؤسس الدستوري لأول مرة يحدد الهيئات القضائية الذي يعمل مجلس الدولة على تقويم أعمالها و هي المحاكم الادارية للإستئناف و المحاكم الادارية و الجهات الاخرى الفاصلة في المواد الادارية فسابقا كان يذكر فقط عبارة "الجهات القضائية الادارية" دون تحديدها و في نفس السياق، إن بإنشاء هذه الهيئة تم تكريس مبدأ مهم ألا و هو مبدأ التقاضي على درجتين إضافة إلى تعزيزه.

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في أنه يعالج أهم هيئة قضائية مستحدثة و هي المحاكم الادارية للإستئناف و التي تم إنشاءها بعد مرور حقبة زمنية و المحددة ب 27 سنة من صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 و يكتسي أيضا هذا البحث أهمية بإعتباره يبين إختصاصات هذه الهيئة و الاجراءات المتبعة أمامها .

إضافة إلى أن هناك عدة أسباب وراء إختيار هذا الموضوع فمن الاسباب الذاتية هي الرغبة في معرفة كل ما هو متعلق بالمحاكم الادارية للإستئناف نتيجة الفضول أما السبب الموضوعي و متمثل أساسا بالأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع لإرتباطه بأهم حق ألا و هو حق الدفاع في أي درجة من التقاضي

أما الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على النظام القانوني لهذه الهيئة المستحدثة و معالجة المواد المتعلقة بها و دراسة مدى فعاليتها في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين و حماية دولة القانون .

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي كانت بمثابة مرجع لنا:

*الباحثة بلول فهيمة في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية في عنوان المستجدات الاجرائية التي جاء بها القانون 22-13 الذي يعدل و يتمم قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 على أن دراستنا عالجت كل من الاساس الدستوري و القانوني العادي و العضوي و كذا الاساس التنظيمي المتعلق بها و كذا التوسع في دراسة إختصاصاتها و التطرق إلى إجراءات رفع الاستئناف و رفع الدعوى بصورة مفصلة .

* الباحث محفوظ عبد القادر في مجلة الابحاث القانونية و السياسية في عنوان القواعد المستحدثة للقانون الاداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي عالج الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فقط.

* إضافة إلى الابحاث الاخرى التي سلطت الضوء على موضوع البحث بطريقة غير مباشرة ويذكر في ذلك : مقال الضمانات الدستورية لشرعية القرارات الادارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المعد من طرف أمينة رايس، كمال دريد

و من هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية :

ما مستجدات التنظيم القضائي الاداري المرتبطة بالمحاكم الادرية للإستئناف لاسيما على الخصوص المستجدات من الناحية الاجرائية ؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم إعتماد على المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية و المنهج الوصفي و ذلك من أجل وصف المحاكم الادارية للإستئناف كما إعتمدنا على المنهج المقارن لتبيان أوجه الاتفاق و الاختلاف بين المحاكم لادارية للإستئناف في الجزائر و المحاكم الادارية للإستئناف الفرنسية بإعتبارها السباقة في إنشاء هذه الهيئة .

و لكي تتم دراسة هذا الموضوع إعتمدنا على خطة ثنائية تم تخصيص الفصل الاول للنظام القانوني للمحاكم الادارية للإستئناف و الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول يتعلق بالأساس الدستوري أما المبحث الثاني فإنه يتعلق بالأساس التشريعي و التنظيمي . أما الفصل

الثاني تم تخصيصه لإختصاصات المحاكم الادارية للإستئناف و الاجراءات المتبعة أمامها و هو أيضا مقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الاول متعلق بإختصاصات المحاكم الادارية للإستناف و المبحث الثاني تم تخصيصه للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية للإستئناف.

الفصل الأول :

النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف

الفصل الأول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

تمهيد:

تضمن دستور 1996 في نص المادة 143 والتي نصت على أنه" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" وأنشأ في ظل هذا دستور قضاء مستقل عن القضاء العادي للنظر في تلك الطعون المقدمة ضد قرارات السلطات الإدارية، والمتكون من مستويين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، كما أنشأت محكمة التنازع كجهة قضائية للفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري والقضاء العادي ،إلا أنه وفي إطار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تم إنشاء هيئة جديدة تسمى بالمحاكم الإدارية للإستئناف في النظام القضاء الإداري. إذ تجد هذه الأخيرة نظامها القانوني وقواعدها وأسسها العامة في كل من الدستور، التشريع والتنظيم.

المبحث الأول: الأساس الدستوري لمحاكم الإدارية للإستئناف:

عرف التنظيم القضائي الإداري الجزائري عدة تطورات وتغيرات جذرية منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا وذلك نظرا للتعديلات المتتالية لمجمل دساتير الدولة الجزائرية خصوصا التعديل الدستوري لسنة 1996[1] متبنيا لإزدواجية القضاء وتعديله الأخير في سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 الذي تم النص فيه صراحة على إنشاء هيئة جديدة في القضاء الإداري تتمثل في المحاكم الإدارية للإستئناف. ومن هذا المنطلق سيتم تبيان الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للإستئناف من خلال **(المطلب الأول)** ومبررات إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للإستئناف:

منذ صدور دستور 1996 المكرس لإزدواجية القضاء وتحديدا ما ورد ضمن المادة 152 منه بإعتبار هذه الأخيرة قد أقرت بإنشاء مجلس الدولة والتي جاءت على النحو الآتي: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" إذ اعتبر دستور 1996 منعرجا حاسما في نظام القضاء الجزائري، وذلك بفصل أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري[2] لما لهذا الأخير من أهمية سواء تعلقت بالجانب النظري أو العملي وتكمن هذه الأهمية إجمالا فيما يلي:

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج. عدد 76، الصادر في 08ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25 الصادرة في 14أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. العدد 63 الصادر في 16نوفمبر 2008 و المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. العدد 14 الصادر في 07مارس 2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادرة في 30ديسمبر 2020.

[2] بن عيشوش عمر، نشأة القضاء الإداري الجزائري وعلاقته بقضاء ديوان المظالم، بحوث جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، العدد 9، الجزء الثاني،سنة 2016، ص 159.

– رقابة هذا القضاء مهمة وضرورية باعتبار أن دوره الرئيسي هو مراقبة مشروعية القرارات الإدارية والقيام بإلغائها في حالة عدم مشروعيتها.

– حماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة الإدارة إضافة إلى ضمانها.[1]

– هذا من جانب ومن جانب آخر، يعتبر الحيز العملي لتطبيق قواعد القانون الإداري وأداة موازنة بين الأفراد والإدارة العامة في الدعوى الإدارية لاختلاف مراكزهم، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى إلزام الإدارة بإحترام القانون ومبدأ المشروعية[2]

وعلى الرغم من أن هناك من اعتبر هذا التعديل الحاصل في التنظيم القضائي الجزائري مجرد تغيير هيكلي، لا أكثر وعلى رأسهم الأستاذ "رشيد خلوفي". بحيث اعتبر أن الهياكل القضائية الأخرى بقيت على النحو الذي كانت عليه قبل 1996، سواء من حيث تركيب هذه الهياكل أو عددها على أن القضاء الإداري كان قبل 1996 يتكون من غرفة إدارية على مستوى المجالس والتي حلت مكانها المحاكم الإدارية، وغرفة إدارية على مستوى المحكمة العليا حل محلها مجلس الدولة.

وهذا ما يبين أن الهياكل القضائية لم يتغير فيها إلا التسمية. أما من جهة عددها فكانت عدد الغرف الإدارية موجودة على مستوى المجالس القضائية مطابق لعدد المحاكم الإدارية في هذه المرحلة[3].

وبالتالي اعتبر رشيد خلوفي النظام القضائي في هذه المرحلة مجرد إزدواجية هيكلية وليس بإزدواجية قضائية[4].

---

[1]– فريدة أبركان ، الملتقى الدولي الثالث ، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ،ج1 ، المنظم يوم 29/28 أفريل 2010بالقطب الجامعي الجديد حي الشط الوادي ، ص275.

[2]بركات كريم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة المعارف ، المركز الجامعي بويرة، العدد 02 ، 2007، ص228.

[3]رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996: إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة؟، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، العدد 01،2000،ص 60–61.

[4]رشيد خلوفي، مجلس الدولة، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، العدد 2،1999،ص 52.

وتجدرالإشارة إلى أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة "أعمال الجهات القضائية الإدارية"على أن هذه العبارة تعتبر واسعة وغير دقيقة حتى أنه لم يقم بتبيان هذه الجهات القضائية[1].

وصدر تبعا لذلك نصوص قانونية لاسيما القانون العضوي رقم 01/98[2] المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، والقانون رقم 02/98 [3]المتعلق بالمحاكم الإدارية، إلى جانب صدور القانون العضوي رقم 03/98[4] المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها إضافة إلى النصوص التطبيقية لهذه القوانين. وبالتالي لما طبقت هذه المادة على أرض الواقع الجزائري عمد المشرع الجزائري على إنشاء المحاكم الإدارية فقط. بالرغم من عدم وجود ما يمنعه صراحة من إنشاء جهات أخرى. فكان بإمكانه التّوسع في تفسير عبارة الجهات القضائية الإدارية[5] ممّا أدى إلى بنيان قضاء إداري

---

[1]بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم، عمل وإختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2011، ص 69.

[2] القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30مايو سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيميه وعمله، ج.ر.ج.ج العدد 37 الصادرة بتارخ 6 صفر عام 1419 الموافق 1 جوان 1998، ص3 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011 ج.ر.ج.ج العدد 43 الصادرت بتاريخ 3 رمضان 1432 الموافق لـ 3 غشت 2011، ص 7 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1439 الموافق لـ 4 مارس 2018 ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادرت بتاريخ 19 جمادى الثانية 1439 الموافق لـ 7 مارس 2018، ص 7 المعدل المتمم بموجب القانون 11/22 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان 2022 ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادرت بتاريخ 16 ذو القعدة 1443 الموافق لـ 16 جوان 2022، ص13.

[3] القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ج.ر.ج.ج العدد 37 الصادرت بتاريخ 6 صفر 1416 الموافق لـ1 جوان 1998، ص 08.

[4] القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 8 صفر 1419 الموافق لـ 3 يونيو 1998، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ج.ر.ج.ج العدد 39 الصادرت بتاريخ 12 صفر 1419 الموافق لـ 7 يونيو 1998، ص 03.

[5]محفوظ عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ص 496.

غير متكامل سواء من الجانب القانوني أو الواقعي لتشكله من مستويين محاكم إدارية ومجلس الدولة فقط دون إنشاء محاكم استئنافية إدارية مثل النظام الفرنسي.

إلاّ أنّه وبإنشاء هذه الأخيرة تترتب نتيجة واحدة ألا وهي تقارب النظام القضائي الإداري مع النّظام القضائي العادي المكون من ثلاث مستويات (المحاكم الابتدائية مجالس القضائيّة المحكمة العليا) واكتمال بنيانه[1] وبالتّالي فإنّ فكرة سلب مجلس الدولة لاختصاصه كقاضي استئناف وإنشاء جهة قضائية إدارية تنظر في الطعون بالاستئناف تنتج عنها انسجامًا على مستوى جهتين قضائيتين. وهذا ما ذهب إليه الدكتور مسعود شيهوب على أنّه كان يمكن أن يتم تحويل الغرف الإدارية الجهوية الخمسة (الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار ورقلة) إلى محاكم استئناف إدارية نظرا للخبرة التّي اكتسبتها هذه الغرف. وأيضا لا يؤدي ذلك إلى وجود نفقات كبيرة لأنّ المحاكم الاستئنافية الإدارية ستكون جهويّة وليست معممة في كامل التراب الوطني. وبهذا يتفرغ مجلس الدولة إلى وظيفته كقاضي نقض[2].

وما تجب إشارة إليه أنّ مميزات ازدواجية القضاء هو وجود ازدواجية قانونية وازدواجية القواعد الإجرائية، أي تقسيم بين فروع القانون العام والقانون الخاص بحيث أنّ القاضي الإداري يطبق مبدئيًا القانون الإداري، بغرض الفصل في النّزاعات التيّ تُطرح أمامه إذا كانت لها صبغة الإدارية، والقاضي العادي يطبق القانون الخاص على كل نزاع ليس له صبغة إدارية ونتيجة حتمية لازدواجية القانون. هي ازدواجية القواعد الإجرائية، إضافة إلى منح الإدارة امتيازات غير مألوفة بغرض تحقيق المصلحة العامّة[3] وهذا فعلا ما ذهب إليه

[1] بوبكر خلف، النظام القضائي الإداري الجزائري، (دراسة مقارنة) مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 11 2016، ص 137.

[2] قصير علي، بولغاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، سنة2014، ص 224.

[3] – خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 26-27.

المشرع الجزائري في 2008 فتكريسا لازدواجية القضاء صدر القانون 09/08 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

كما أنّ المشرع عمد في هذا القانون على تحديد القواعد الإجرائية الواجب مراعاتها من قبل المتقاضي عند لجوءه إلى أحد الجهات القضائية الإدارية سواء تعلقت هذه القواعد باختصاص القضائي وبإجراءات رفع الدعوى وطرق الطعن في الأحكام إضافة إلى طرق تنفيذ هذه الأخيرة[2].

وبعدها تم التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01/16 والذي كرس الازدواجية القضائية صراحة[3] في المادة 171 والتّي تنص على أنه: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية". ثمّ التعديل الدستوري لسنة 2020م في المادة 179 منه والتي جاءت تنصّ على ما يلي :"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية". على أن هذه المادة أحدثت هيئة قضائية جديدة على مستوى هرم القضاء الإداري ومن ثمة فإن هذا التعديل يعتبر دعامة حقيقية للتقاضي في المادة الإدارية وتأسيس درجة ثانية من درجات القضاء الإداري ومبدأ مهم ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 165 من هذا التعديل

---

[1]– القانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل: 25 فبراير 2008م والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج، ر، ج ،ج العدد 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثّاني عام 1429هـ الموافق ل: 23 أبريل 2008م ص03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22– 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق ل12 يوليو سنة2022م ج.ر. ج. ج. العدد 48 الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق ل: 17 يوليو سنة 2022م، ص 03.

[2]غالم عشار، ضوابط حق التقاضي وضماناته، مذكرة ماجستير، جامعة إبن خلدون، تيارت، كلية الحقوق، 2012/2011 ص 11–12.

[3]– مونية نادية مواسة، استقلالية وخصوصية القضاء الإداري بين الواقع والقانون (دراسة على ضوء التشريع الجزائري) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 4، 2020، المجلد 5، ص 107.

الأخير صراحة إذا نصت هذه المادة على ما يلي: ".... يضمن القانون التقاضي على درجتين ..."[1]

وبموجب المادة179 السالفة الذكر تمّ استكمال هرم القضاء الإداري وضمان ممارسة مجلس الدولة للمهام المنوطة به بموجب الدستور ألا وهي مهمة تقويم أعمال الجهات القضائية الدنيا وتوحيد الاجتهاد القضائي[2]. وفي نفس الصدد يترتب عن إدراج هذه الهيئة ضمن القضاء الإداري سهولة في عملية التقاضي ومرونة إجراءاتها. على عكس ما كان عليه قبل هذا التعديل الأخير من إجراءات معقدة وغير مرنة بسبب عدم وجود هيئات إدارية للاستئناف مستقلة استقلالا (عضويا ووظيفيا) ومنح مجلس الدولة هذا الاختصاص مع الاختصاصات الأخرى سواءً القضائية منها أو الاستشارية[3].

المطلب الثّاني: مبررات إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

إنّ هذا الإصلاح القضائي والمتمثّل في إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف لم يكن من عدم وإنّما بناءً على أسباب ومبررات تمثّلت فيما يلي:

إذا كان الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن العادية ضد الأحكام والأوامر الصادرة من قبل محكمة أولى درجة (المحاكم الإدارية) فإنّ الهدف منه هو مراقبة مدى سلامة هذه الأوامر والأحكام وإعادة تقويمها في حالة اعوجاجها، وذلك من خلال نقل النّزاع برمته إلى الجهة القضائية الأعلى درجة وهذا ما يطلق عليه: "بأثر الناقل للاستئناف"[4] إذ أن نظر

---

[1] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد السابع، العدد 4 ، ديسمبر 2020، ص 502-503.

[2] أمينة رايس، كمال دريد، الضمانات الدستورية لشرعية القرارات الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أم البواقي، المجلد 05، العدد2، ديسمبر 2021، ص 70-71.

[3] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، المرجع السابق، ص 50.

[4] – يقصد بأثر الناقل الاستئناف: إعادة طرح النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون بغرض الفصل فيه بكل وكافة السّلطات والوسائل التّي يتمتع بها بقاضي أول درجة.

المحاكم الإدارية للاستئناف في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة من قبل المحاكم الإدارية يجسد أهم حق مكفول ألا وهو حق الدفاع في أي درجة من التقاضي. والتقاضي على درجتين هو القالب الذي ينصب فيه هذا الحق بحيث أن تكريس هذا المبدأ على مستوى القضاء الإداري من شأنه أن يولد الثقة في النفس المتقاضي ويحقق الأمن القضائي[1].

وهذا ما دفع المؤسس الدستوري إلى إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

وذلك بهدف تقريب المتقاضي من جهة، وتفادي إشكالات مركزية جهة الإستئناف من جهة أخرى. على أن المتقاضي يحمل الكثير من التكاليف وأعباء التنقل والإيواء لوحده والتي قد تمتد لعدة أيام بغرض تسجيل الطعن بالاستئناف نتيجة بعد مجلس الدولة مما يؤدي إلى عزوف المتقاضين عن حقهم في التقاضي أمام جهة الاستئناف.[2]

ومن ثمة فإن المتقاضين ليس مخيرا بل يتوجب عليه في حالة رغبته في الطعن بالاستئناف مثول أمام مجلس الدولة والذي مقره بالجزائر العاصمة بغض النظر عن الولاية التي ينتمي إليها وبذلك تم حذف مبدأهم ألا وهو مبدأ تقريب القضاء عن طريق قواعد الإختصاص.[3]

كما أن بعد جهة الإستئناف يترتب عليه نتيجة أخرى ألا وهي المساس بمبدأ المساواة فالمتقاضي الذي يقطن في الجزائر العاصمة. أو في الولايات المجاورة يمكن له تسجيل

---

[1] رابح بالرابح، نصر الدين عاشور، التقاضي على درجتين في المادة الإنتخابية كمقوم أساسي لتحقيق الأمن القضائي مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع ،العدد 2، 2022، ص 475.

[2] بوراس عادل، بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الادارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33 الجزء الثالث، 2019، ص 258.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 131.

الطعن ونقل النزاع إلى جهة الإستئناف متمثلة في مجلس الدولة دون تكاليف تؤدي إلى إثقال كاهله بخلاف من يقطن بعيدا عن هذا الأخير.[1]

إضافة إلى ذلك فإن نظر مجلس الدولة في الطعون بالإستئناف يؤدي إلى تعقيد الإجراءات. فيتوجب على المستأنف في هذه الحالة الإستعانة بمحامي معتمد أمام مجلس الدولة. كما أن الإختصاص المقرر لمجلس الدولة كقاضي إستئناف له تأثير سلبي على الزمن المحدد للفصل في القضايا بما يؤثر ذلك سلبا على حقوق المتقاضين.[2]لان قابلية الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية والتي وصل عددها أنذاك إلى 48 محكمة أمام جهة إستئنافية واحدة ألا وهي مجلس الدولة تترتب عنها نتيجة واحدة ووحيدة ألا وهي بطئ الفصل في الطعون الإستئنافية مما يترتب عنه مساس بموضوع القضية وهذا ما أدى إلى ضرورة إنشاء جهة إستئناف وإعفاء مجلس الدولة من هذا الإختصاص لمعالجة هذا البطىء والتأخر في الفصل.[3]

و حتى أن القرارات التي يصدرها مجلس الدولة في إطار دوره كقاضي استئناف هي قرارات نهائية بمعنى أن هذا القرار غير قابل للطعن بالنقض. ودليل ذلك قرار رقم 07304 الصادر بتاريخ 2002/09/23: "...حيث انه من غير المعقول ومن غير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، أن الطعن أمامه ضد قرار صادر عنه، وذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن...".

كما ورد هذا الموقف أيضا في قرار آخر صادر عنه بتاريخ 2012/07/19 "... حيث إذا كان كقاعدة عامة أن الطعن بالنقض يفتح عادة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات

[1] بوراس عادل، بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الادارية وإشكالاتها، المرجع السابق، ص 258.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، المرجع السابق ص 131.

[3] بوراس عادل، بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الادارية وإشكالاتها، المرجع السابق، ص 258.

القضائية الإبتدائية والقرارات الصادرة عن جهات الاستئناف... ومن ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق إلتماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي ..." وبالتالي فإن ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه كجهة نقض ضئيل جدا.[1] والجدير بالذكر أيضا إن منح مشرع مهمة النظر في الطعون بالاستئناف لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي 01/98 في المادة 10 [2]منه قد أحدث بذلك تغييرا في الإختصاص، أو المهمة الأصلية التي كانت منوطة به بموجب الدستور وبذلك حوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع.[3]

ذلك أن النص الدستور كان وضحا بنصه على أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. يضمن مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون. [4]

فحسب هذه المادة إن دور مجلس الدولة هو التقويم والاجتهاد بحيث أن منح المهمة الإستئنافية إلى هيئة متخصصة من شأنه أن يؤدي إلى توحيد الدور القضائي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة واستكمال هرم القضاء الإداري ولعل أيضا إعادة النظر في تلك الإختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة من شأنه أن يؤدي إلى ممارسة مهمة الاجتهاد

---

[1] أمينة رايس، كمال دريد، الضمانات الدستورية لشرعية القرارات الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 المرجع السابق، ص71،72.

[2] نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، ص130.

[4] تنص المادة 152 من دستور 1996 على أنه: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة للأعمال المجالس الفضائية والمحاكم

يؤسس مجلس الدول كهيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلد ويسهران على إحترام القانون..."

كما تنص المادة 171 من التعديل الدستور لسنة 2016 على أنه :" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة للأعمال المجالس القضائية والمحاكم

يمثل مجلس الدول الهيئة المقومة للأعمال الجهات القضائية

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون..."

القضائي إضافة إلى حسن أدائها إذ أن حصر إختصاص هذا الأخير تترتب عليها نتيجة جد مهمة ألا وهي تقديم أداء قضائي ذو مستوى ومردودية.[1]

ومن منظور أخر إن بهذا التعديل قد كرس المؤسس الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020." يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.

القضاء متاح للجميع يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط اجراءات تطبيقه."

وهذا ما لم يكن منصوص عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بحيث كان المبدأ كان مكرسا بصراحة في مسائل الجزائية فقط.[2]

كما أن مبدأ التقاضي على درجتين له إيجابيات عديدة تكمن في أنه يؤدي إلى تحقيق الرقابة القضائية الذاتية بحيث أن المحكمة الأعلى درجة تراقب المحكمة الأدنى.

وهذا ما يجعل القضاة حرصين على التطبيق السليم للقانون والتأني في إصدار الأحكام والتمعن في إدعاءات الخصوم للوصول إلى العدالة[3] ومن ثم يمكن الوصول إلى أن الإيجابيات التي يحققها التقاضي على درجتين من خلال طرح النزاع أمام جهة قضائية ثاني درجة هي سلامة الحكم الثاني، وتدارك الأخطاء التي كانت تعتري الحكم المستأنف بإعتبار هذا الأخير صادر عن إنسان قد يحتمل الصواب وقد يحتمل الخطأ أو القصور.[4]

رغم هذه الإيجابيات إلا أن هذا المبدأ لم يسلم من النقد، فالتقاضي على درجتين يؤدي إلى إطالة عمر النزاع، لأن تمكين المتقاضين من عرض خصومتهم أمام درجة أولى مع إمكانية الطعن في حكم الصادر عن تلك الجهة، لا شك أنه سوف يؤدي طول عمر النزاع خاصة

---

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المرجع نفسه، ص131.132.

[2] المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.

[3] عكوش حنان، مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه/ مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7،العدد 02، جوان 2021، ص156.

[4] أحمد هندي ، مبدأ التقاضي على درجتين ، دراسة مقارنة ، دار جامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص25.

وأن هذا الطعن سيؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذ حكم صادر إلى غاية فصل الجهة الأعلى درجة ولا تفصل هذه الأخيرة إلا بعد تقديم أطراف النزاع وسائل دفاعهم، بمعنى أن المستأنف عليه ملزم بتقديم كل المذكرات التي تثبت أن الحكم الصادر عن المحكمة الأولى درجة سليما ولا يعتريه أي عيب في حالة ما إذا كان الحكم مناسب له، وصدر لصالحه والمستأنف ملزم أيضا بتقديم كل الإثباتات التي تبرهن الثغرات والعيوب التي قد تلحق بهذا الحكم لإلغاءه أو تعديله. [1]

وهذا ما يؤكد دخول النزاع في مرحلة جديدة تؤدي إلى إطالة مدة التقاضي، إضافة إلى أن التقاضي على درجتين يؤدي إلى انتشار ظاهرة تناقض الأحكام القضائية أي فصل كلا الجهتين القضائيتين في ذات الملف ونفس الأطراف والموضوع. إلا أن حكم الجهة القضائية أعلى درجة مخالف للحكم الصادر عن الجهة القضائية أدنى درجة وهذا سوف يهز مركز القضاء لدى المتقاضين إلا أن هذه ليست حجة لنقد هذا المبدأ لأن الحكم الصادر عن الجهة القضائية الأولى درجة هو حكم ابتدائي غير نهائي، مما يجعل حجية الحكم ليست مطلقة. إذ لا يمكن الإحتجاج به مع إمكانية إلغاءه أو تعديله من قبل جهة الإستئناف استنادا لمبادئ العدالة والتطبيق السليم للقانون.[2]

كما إن قضاة الدرجة الثانية يمكن لهم أيضا أن يقعوا في أخطاء ويكون القرار الصادر عنهم يشوبه عيب سواء تعلق بتكييف، أو تطبيق القانون. وإذا كانوا قضاة ثاني درجة أقدر من قضاة درجة أولى لماذا لا يلغي قضاء الدرجة الأولى ؟ كما وجها لهذا المبدأ نقد أخرى وهو أن الإستئناف حق يتمتع به من له إمكانيات وقدرة على تحمل نفقاته .

إلا أن كل هذه الإنتقادات لا يمكن الإعتداد بها لأن إطالة مدة التقاضي ضروري لحسن سير العدالة، وذلك من أجل تصحيح أخطاء قضاة الدرجة الأولى أما فيما يتعلق بأن هذا المبدأ يتمتع به فقط من له إمكانيات فهذا لا يعتبر حجة لنقد هذا

[1] عكوش حنان، مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، المرجع السابق، ص156

[2] عكوش حنان، مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه ، المرجع السابق، ص153-154.

المبدأ لأنه يمكن لكل متقاضي أن يطلب مساعدة قضائية من المحكمة متى كان غير قادر على تحمل نفقات ذلك [1].

وهذا ما كرسه كل من المؤسس و المشرع الجزائري على حاد سواء، فنصت المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية يحدد القانون شروط تطبيق الحكم".

وكرس المشرع ذلك بموجب القانون 02/09[2] المتعلق بالمساعدة القضائية بحيث تتضمن أحكام هذا القانون تشكيلة مكتب المساعدة القضائية على مستوى كل جهة قضائية بموجب المادة 04 منه إلا أنه يتوجب تعديل هذا القانون، وإضافة تشكيلة مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحاكم الإدارية للإستئناف بما يتماشى مع التعديل الحاصل في الدستور وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما أكده وزير العدل حافظ الأختام يوم الاثنين بالعاصمة 2021/12/20 أنه سيكون هناك مشروع يعدل ويتمم القانون السالف الذكر والمتعلق بالمساعدة القضائية وأن هذا التعديل يندرج في إطار تكييف هذا الأمر مع أحكام الدستور الذي استحدث المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية ، مبينا أن المشروع يكفل حق المتقاضين المعوزين في التقاضي أمام هذه الجهات القضائية وسيتم تبعا لذلك " استحداث مكتب للمساعدة القضائية على مستوى كل محكمة ادارية للإستئناف".[3] وتبعا لذلك صدر في 29 أفريل 2022 القانون 03/22[1] الذي يعدل و يتمم

---

[1] أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، المرجع السابق، ص28.

[2]قانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 15 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأولى عام 1430، الموافق لـ8 مارس 2009، ص 09،يعدل ويتمم القانون 06/01 المؤرخ في 28 صفر 1442 الموافق لـ 22 مليو 2001 ،ج.ر.ج.ج العدد 29 الصادرة بتاريخ 29 صفر 1422 الموافق لـ 23 مايو سنة 2001 ،ص 06 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل 5 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

[3]https :www.echorouk online.com محاكم ادارية للإستئناف ومكاتب للمساعدة القضائية بكل محكمة قريبا أطلع عليه بتاريخ 2023/03/09 بتوقيت 09:05

القانون 02/09المتعلق بالمساعدة القضائية بحيث تم إستحداث بموجبه مكتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم الإدارية للإستئناف طبقا لنص المادة 02 مكرر[2] بحيث نصت على أنه" تستحدث، بموجب هذا الأمر، مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم و المحاكم الإدارية و المجالس القضائية و المحاكم الإدارية للإستئناف و المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع" بحيث يتشكل مكتب المساعدة القضائية المتعلق بالمحاكم الإدارية للإستئناف من:

- محافظ الدولة رئيسا.
- مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، عضوا.
- ممثل منظمة المحامين، عضوا
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضريين القضائيين، عضوا
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا

و هذا ما نصت عليه المادة 03 [3]من القانون 03/22 المتعلق بالمساعدة القضائية.

وما تجب الإشارة إليه أن تجسيد الأمن القانوني مرتبط بمبدأ التقاضي على درجتين بحيث أن تمكين المتقاضي من الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهة القضائية الدنيا أمام جهة قضائية أعلى درجة تعد أكثر خبرة ودراية هو من المقومات التي يقوم عليها الأمن القضائي بغرض التأكد من سلامة الحكم .ومن جهة أخرى، إن هذا المبدأ يعد من ضمانات المحاكمة

---

[1]– القانون رقم 03/22 المؤرخ في 24 رمضان 1443 الموافق ل 25 أفريل سنة 2022 يعدل و يتمم الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل 5 غشت سنة 1971 و المتعلق بالمساعدة القضائية ج.ر.ج.ج العدد 30 الصادرة ب26رمضان 1443 الموافق ل 27 أفريل سنة 2022.ص8

[2]–نص المادة 2مكرر من القانون03/22 المتعلق بالمساعدة القضائية

[3]–نص المادة 3من القانون 03/22المتعلق بالمساعدة القضائية

العادلة، وذلك عن طريق التأكد من سلامة ونزاهة الأحكام والقرارات القضائية ويدعم ثقة مواطنين في مرفق القضاء .

فلو اقتصر الحكم على درجة واحدة فسوف تترتب نتيجة واحدة ألا وهي والوقوع في أحكام مخالفة للقانون، سواءا كان سبب ذلك الخطأ باعتبار هذه الأخيرة صادرة عن إنسان أو حتى الإنحراف الأخلاقي لبعض القضاة (الرشوة/المحاباة) .كما أن التقاضي على درجتين يعطي للمتقاضي فرصة لتدارك ما فاته من دفوع أمام محكمة أولى درجة.[1]

وهذا ما أكده أيضا وزير العدل حافظ الأختام في كلمة عند تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف و محافظي الدولة على أن : "إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف سيعزز مبدأ التقاضي على درجتين"، وهو أيضا ضمانة حقيقية للمحاكمة العدالة وحسن سير العدالة و ضمان حق الدفاع مضيفا أن هذه المبادئ تؤدي إلى تحقيق الأمن القضائي[2].

[1] محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الامن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي ، العدد 4، 2017، ص 74-76.

[2] https :www.aps.dz

انشاء المحاكم الإدارية للإستئناف ضمانة أساسية لحسن سير العدالة، اطلع عليه بتاريخ 2023/03/16 بتوقيت 09:17.

المبحث الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي للمحاكم الإدارية للإستئناف

استنادا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري كان لا بد من تعديل القوانين تماشيا مع التعديلات الجوهرية الحاصلة في نظام القضاء الإداري بعد إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف لتحديد أسسها القانونية التشريعية منها والتنظيمية، ومن هذا المنطلق سيتم تبيان الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للإستئناف من خلال **(المطلب الأول)** والأساس التنظيمي ضمن **(المطلب الثاني)**

المطلب الاول: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للإستئناف

إعمالا لنص المادة 140 من التعديل الدستوري التي تخول للبرلمان أن يشرع في " القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي" بموجب قانون عضوي فصدر القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وإعمالا أيضا لنص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقرة 6 و8 صدر كل من القانون:

رقم 07/22 يتضمن التقسيم القضائي و القانون 13/22 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي:

تم النص على المحاكم الإدارية للإستئناف في القانون العضوي 10/22 في الباب الرابع الفصل الأول منه تحت عنوان "**المحاكم الإدارية للإستئناف** "حيث تضمن هذا القانون مواد تحدد إختصاصاتها وتشكيلتها ،فنصت المادة 29 [1]من هذا القانون العضوي على أن المحاكم الإدارية للإستئناف تعد جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص

[1]نص المادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ونصت المادة 30[1] على تشكيلة المحاكم الإدارية للإستئناف حيث تتشكل هذه الأخيرة من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة ففيما يخص قضاة الحكم يتكونون من:

* رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

* نائب رئيس أو نائبين إثنين(2) عند الإقتضاء.

* رؤساء الغرف.

* رؤساء أقسام، عند الإقتضاء.

* مستشارين.

على أن قضاة محافظة الدولة يتكونون من:

* محافظ دولة، برتية مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

* محافظ دولة مساعد أو إثنين(2)، عند الإقتضاء.

وبناءا على نص المادة92 من التعديل الدستوري الساري التي منحت لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين القضاة.

صدر المرسوم الرئاسي مؤرخ في 17 شوال عام1443 الموافق ل18 ماي2020 يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف[2].

ومرسوم الرئاسي مؤرخ في 17 شوال عام1443 الموافق 18 ماي2020، يتضمن محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف[3].

كما نصت المادة36[4] من هذا القانون العضوي على أن محافظ الدولة يتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة. وبالرجوع إلى

---

[1] نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] مرسوم رئاسي مؤرخ في 17شوال عام1443 الموافق 18ماس سنة2022 يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للإستئناف ج.ر.ج.ج ، العدد 26،36شوال1443 ،26ماي2022، ص 15.

[3] مرسوم رئاسي مؤرخ في 17شوال1443 الموافق 18ماي2022 يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف ج.ر.ج.ج. العدد 36 الصادرة بتاريخ 25 شوال1443 الموافق ل26ماي2022 ، ص16.

[4] قانون عضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المادة 36.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد 897 و888 و899 المحدد لدور محافظ الدولة نجد أن مهمة هذا الأخير هي تقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد بعد إحالة القاضي وجوبا مقرر المهام المنوطة به ويتوجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد إنقضاء الأجل المنصوص عليه(شهر واحد) .

على أن محافظ الدولة يعرض تقريره مكتوبا يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والاوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم ذلك التقرير بطلبات محددة مع إمكانية تقديم محافظ الدولة ملاحظات شفوية خلال الجلسة قبل غلق باب المرافعات[1].

أما بالنسبة للقضاة، فإنهم خاضعون لنفس تكوين القضاة العاديين بحيث لا يوجد خصوصية إدارية في تكوينهم، وهذا ما يؤثر سلبا على آرائهم وأحكامهم، لأنها في الغالب تكون مستمدة من الأحكام والقوانين العادية، على أن القضاة الإداريين بفرنسا يخضعون لتكوين قضائي إداري بالمدرسة الوطنية للإدارة[2].

الفرع الثاني :القانون رقم07/22 متضمن التقسيم القضائي

نص هذا القانون في الفصل الثالث منه تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري في المادة 08 منه:" تحدث ستة محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة وتامنغست وبشار"، ومن هذه المادة يتبين أن المحاكم الإدارية للإستئناف هي عبارة عن جهات قضائية جهوية كما نصت المادة 09 من ذات القانون على ان تحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم إدارية على أن تحدد هذه الدوائر بموجب التنظيم حسب المادة 10 من قانون 22-07[3]

[1] نصوص المواد من 897 إلى المادة 899 من قانون رقم 13/22 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] بوبكر خلف، النظام القضائي الإداري الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص141.

[3] نص المادة 10 من قانون رقم 07/22 متضمن التقسيم القضائي.

ومن الغير الجائز المرور دون تسليط الضوء على النظام الفرنسي بإعتباره المنشأ للقانون والقضاء الإداري فعلى سبيل المقارنة فإنه بالنسبة للمحاكم الإدارية الإستئنافية الفرنسية المنشاة بموجب القانون 1127/87 الصادر في 15ديسمبر1987 وصدور المرسوم رقم 155/88 الصادر في 15فيفري1988 المنظم لعددها وإختصاصاتها إذ حدد عددها بخمسة محاكم إدارية للإستئناف (باريس/ ليون/ بوردو/ نانسي/ نانت)[1] فإن هذه المحاكم بدأت ممارسة إختصاصاتها في الأول من جانفي1989.[2]

وصدور المرسوم رقم 543/03 المؤرخ في 24جوان2003 الذي يعدل الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف[3].

كما صدر أيضا المرسوم 28ماي1988 ومرسوم في 09ماي1997 الذي يعدل المرسوم السالف الذكر 15فيفري1988 بحيث تم إستحداث محاكم إدراية للإستئناف جديدة مقرها مارساي ودواي[4]. أما في وقتنا الحالي وصل عددها إلى 9 محاكم إدارية للإستئناف إذ تم إستحداثها في تولوز في الأول من جانفي2022.[5]

وبدأت هذه الاخيرة ممارسة مهمة النظر في الطعون بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية لنيمس وتولوز ومونبلييه[6].

---

[1] بوبكر خلف، النظام القضائي الإداري الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص137.

[2] https://www-vie-publique.FRcombien de tribunaux administratifs et de cour administratives d'appel ?15:00 بتوقيت 2022/03/13 اطلع عليه بتاريخ

[3] https : aaf .ica-atom.ORg/ France.cour administrative d'appel (commune, département) تاريخ الإطلاع 13 مارس 2023 بتوقيت 15:11.

[4] Yves Graudemet, traite de droit administratif, L.G.D.J 16 édition ,P359.

[5] https://www.vie publique. FR combien de tribunaux administratifs et de cour administratives 2023/03/13 بتوقيت 15.00.تاريخ الاطلاع

[6] https:// www.consiel –etat.FR inauguration de la nouvelle cour administrative d'appel de toulouse تاريخ الإطلاع 14 مارس 2023 بتوقيت 19.40.

كما أن هاته المحاكم تقسم إلى غرف بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس الدولة حسب نص المادة 03 من القانون الصادر في 31 /1987/12 [1]و تحدد عدد غرفها على النحو الأتي:

- المحكمة إدارية للإستئناف في بوردة تشكل من 06 غرف.
- المحكمة إدارية للإستئناف في دواي تتشكل من 03 غرف.
- المحكمة إدارية للإستئناف في ليون تتشكل من 06 غرف.
- المحكمة إدارية للإستئناف لمارساي تتشكل من 04 غرف.
- المحكمة إدارية للإستئناف نانت تتشكل من 05 غرف وباريش من 10 غرف.
- المحكمة إدارية للإستئناف لفرساي تتشكل من 07 غرف. [2]
- المحكمة الإدارية للإستئناف في تولوز في 01جانفي2022 كانت مشكلة من غرفتين وفي الأول من سبتمبر2022 أصبحت تتشكل من 04 غرف[3]، وتختص هذه المحاكم في النظر في الطعون التالية:

* طعون متعلقة بدعاوى القضاة الكامل ومتمثلة في منازعات التسوية الخاصة بالموظفين العموميين والمتعلقة برواتهم ومنازعات الضرائب والرسوم والعقود الإدارية.

* النظر في الطعون في الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء أو تجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية الفردية دون التنظيمية. [4]

---

[1] ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010- 2011، ص 15

[2] https:// www.la gazette des communes.com nombre de chambres des tribunaux administratifs et cour dappel .
تاريخ الإطلاع 15 مارس 2023 توقيت 15.30.

[3] https:// www toulouse.cour.administaritive-appel.FR.Histoire de la cour
تاريخ الإطلاع 2023/03/15 بتوقيت 15.51.

[4] سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2009، الطبعة الأولى، ص137-138.

الفرع الثالث: القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حدد القانون رقم 09/08المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب الأول منه الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف إذ نص في الفصل الأولى منه على الإختصاص النوعي لهذه الهيئة في المادة 900 مكرر[1] منه على أنها تنظر في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. إضافة إلى إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر العاصمة بفصل في دعاوي الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية في قرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كما نصت المادة 900 مكرر5[2] على ان المحكمة الإدارية للإستئناف تفصل بتشكيلة جماعية وتتكون من 03 قضاة على الاقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان برتبة مستشار زيادة عن ذلك إن تمثيل الخصوم بمحامي إلزامي أمام هذه الهيئة تحت طائلة عدم القبول.

المطلب الثاني: الاساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للإستئناف

تطبيقا للقانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي في فصله الثالث تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري، وإعمالا بنص المادة 10 التي جاءت على النحو التالي:" تحدد دوائر إختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم".

صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435[3] المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية إذ نصت المادة 02 من هذا المرسوم على أنه:" تحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للملحق الأول".

---

[1] نص المادة 900 مكرر من القانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] نص المادة 900 مكرر 5 من القانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل11ديسمبر سنة2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية ج.ر.ج.ج. العدد84 صادرة بتاريخ 20جمادى الاولى علم1444هـ، 14ديسمبر2022، ص04.

وعليه فإن :المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة تدخل في دائرة إختصاصها الإقليمي المحاكم الإدارية لكل من ولاية: الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

* المحكمة الإدارية للإستئناف لقسنطينة تدخل في دائرة إختصاصها الإقليمي المحاكم الإدارية لكل من ولاية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.

*المحكمة الإدارية للإستئناف لوهران تدخل في دائرة إختصاصها الإقليمي المحاكم الإدارية لكل من ولاية: وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض تيسمسيلت، عين تيموشنت، غليزان، شلف.

* المحكمة الإدارية للإستئناف في ورقلة تدخل في دائرة إختصاصها الإقليمي المحاكم الإدارية لكل من ولاية: ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي توقرت، جانت، المغير، المنيعة.

* المحكمة الإدارية للإستئناف لتامنغست تدخل في دائرة إختصاصها الإقليمي المحاكم الإدارية لكل من ولاية: تامنغست، إن صالح، إن قزام.

* المحكمة الإدارية للإستئناف لبشار تدخل في دائرة إختصاصها الإقليمي المحاكم الإدارية لكل من ولاية: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.[1]

[1]الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 17جمادى الاولى عام1444 الموافق ل 11ديسمبر سنة2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية

وعلى سبيل المقارنة المحاكم الإستئناف الإدارية الجزائرية بنظيرتها الفرنسية والتي أنشأت بموجب القانون رقم 1127/87 والمرسوم الذي حدد عددها والتي كانت 5 محاكم إدارية للإستئناف إلا أن في وقتنا الحالي إرتفاع عددها إلى 9 محاكم إدارية للإستئناف فكان لا بد من صدور مرسوم يتلاءم مع التعديلات الحاصلة في عدد محاكم الإستئنافية الإدارية فصدر المرسوم 516/20 في 5 ماي 2020 الذي يعدل الإختصاصات الإقليمية لبعض المحاكم الإدارية للإستئناف:

المحكمة الإدارية للإستئناف في باريس تدخل في دائرة إختصاصها الإقليمي كل من المحكمة الإدارية ل: باريس، بولينيزيا الفرنسية...=

وتطبيقا أيضا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي 10/22 متعلق بالتنظيم القضائي صدر المرسوم 120/23[1] الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف والذي نص في مادته 6 على أنه " تحدث لدى كل محكمة إدارية للإستئناف أمانة عامة، يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة وتدعى في صلب النص " امانة العامة".

الأمين العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف ..."

على أن الأمانة العامة تتكون من 3 مصالح والمتمثلة في: مصلحة الموظفين والتكوين مصلحة المالية والوسائل العامة، مصلحة الإعلام الآلي مع تحديد صلاحيات كل مصلحة بموجب المادة 13 من المرسوم 120/23.

وتجد أيضا المحاكم الإدارية للإستئناف أساسها تنظيمي في المرسومين الرئاسيين متضمنان تعيين رؤساء محاكم الإدارية للإستئناف ومحافظي الدولة.[2]

=المحكمة الإدارية للإستئناف في بفرساي تدخل في دائرة إختصاصها الإقليمي كل من المحكمة الإدارية ل: فرساي وسيرجي بونتوار

المحكمة الإدارية للإستئناف لتولوز وتدخل في دائرة إختصاص الإقليمي كل من المحكمة الإدارية ل : تولوز مونيبلييه نيم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 120/23 مؤرخ في 25 شعبان 1444 الموافق لـ18 مارس 2023يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف، ج.ر.ج.ج، العدد 18 الصادرت بتاريخ 28 شعبان عام 1444 الموافق لـ 21 مارس 2023، ص 05.

[2] ينظر في ذلك ص 22من الفصل الأول .

الفصل الثاني

اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف

و الإجراءات المتبعة أمامها

المبحث الأول :اختصاصات المحاكم الادارية للإستئناف

إن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر هي مهمة النظر في الطعون في الاستئناف كقاعدة عامة و مهمة الفصل كجهة ابتدائية بالنسبة للمحكمة الإدارية الاستئناف للجزائر العاصمة و من هذا سيتم دراسة مهمة النظر في الاستئناف من خلال **(المطلب الأول)** و مهمة فصل كأولى درجة من خلال**(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: مهمة الفصل في الإستئناف (قاعدة عامة)

نصت المادة 900 مكرر[1] من القانون09/08المعدل والمتمم بالقانون 13/22المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المادة 29 [2] من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن المحكمة الإدارية للاستئناف هي جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية و تختص أيضا بالفصل في الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة و تبعا لهتين المادتين يتوجب تبيان ماهي الأحكام و الأوامر التي يمكن استئنافها أمام هذه الهيئة المستحدثة".

الفرع الأول: استئناف أحكام المحاكم الإدارية.

استنادا على نص المادة 800[3] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاءت على النحو الآتي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية في العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أولى درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية طرف فيها."

---

[1]– نص المادة 900 مكرر من القانون22–13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]– نص المادة 29 من القانون العضوي 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[3]– نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22–13.

كما تضمنت المادة 801[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما يلي:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء و تفسير و فحص المشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية و المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية
- المنظمات المهنية الجهوية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2-دعاوى القضاء الكامل

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

و بناءا على هاتين المادتين إن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الطعون و الدعاوى الإدارية التالية:

أولا: الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية و المتعلقة بدعاوى الإلغاء، دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية. و يتوجب أن يكون هذا القرار صادر عن إحدى الجهات الادارية التالية لكي يكون محل طعن أمام المحاكم الإدارية:

أ- **الولاية:** نصت المادة 124 من قانون رقم 12-07[2] متعلق بالولاية "يصدر الوالي قرارات من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و ممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول و الثاني

فبالرجوع إلى فصلين الاول و الثاني يتبين تمتع الوالي بإختصاصات مزدوجة بإعتباره ممثلا للدولة حسب المواد من 111 إلى 117 و بإعتباره ممثلا للولاية إستنادا لنص المواد من 102 إلى 109.

---

[1]- نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 13/22.

[2]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج العدد 12، الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1443هـ الموافق ل29 فبراير سنة 2012. ص5

ب- **البلدية:** نصت المادة 96 من قانون 11-10[1] متعلقة بالبلدية يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته، قرارات قصد:

-"الامر بإتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين و التنظيمات تحت إشرافه و سلطته.

-إعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين باحترامها.

-تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء..."

و بالتالي فإن رئيس مجلس الشعبي البلدي يصدر قرارات باعتباره ممثلا لدولة عندما يمارس اختصاصه المنصوص عليها في المواد من 85 إلى المادة 95 من قانون البلدية و يصدر قرارات باعتباره ممثلا للبلدية حينما تمارس اختصاصاته المنصوص عليها في المواد من 77 إلى المادة 84 من قانون البلدية.[2]

ج – المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية:

إن الإدارة المركزية بالوزارة تتفرع إلى مديريات عامة مركزية على أن هذه الأخيرة تنقسم إلى مديريات فرعية مكونة من مكاتب تعتبر الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة و مصالح الخارجية للوزارات و هي هيئات غير ممركزة على أن الفرق بينهما هو أن الطائفة الأولى موجودة داخل الهيكل المركزي للوزارة أما الطائفة الثانية تكون خارجا إما في الولايات أو الجهات المعينة.[3]

و بالتالي فإن القطاعات الوزارية باستثناء وزارة الخارجية ممثلة على مستوى كل ولاية عن طريق مصالحها الخارجية التي تعتبر امتدادا لها على المستوى المحلي.[4]

---

[1]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب علم 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج العدد 37، صادرة في1 شعبان 1432ه الموافق ل3 يوليو 2011.

[2]- نصوص المواد من 77 إلى 84 من القانون البلدية.

[3]- سهام عبدلي، إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد أ ،العدد 46، 2016، ص170

[4]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع، سطيف، 2010، ص 131

و ما تجب الإشارة إليه أن المديريات لا تتمتع بالشخصية المعنوية و أنما هي مصالح لعدم التركيز الإداري فهي تمثل الوزارات التي تتبعها إذ لا يمكن رفع دعوى قضائية ضدها ولا يمكن لها ان ترفع دعوى قضائية إلا أنه و من الضروري الاطلاع على القوانين الأساسية متعلقة بإنشاء تلك المديريات لأن العديد منها تم منحها أهلية تمثيل الجهة الوصية أمام القضاء سواء منحت هذه الأهلية بموجب نص قانوني مثل قانون الضرائب والإجراءات الجبائية حسب المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية التي منحت لمدير الولائي للضرائب أهلية تمثيل الدولة أمام المحاكم الإدارية أو منحت بموجب تفويض من وزير القطاع الصادر في نص تنظيمي.[1]

و من أمثلة ذلك :

- مرسوم تنفيذي رقم 21-393[2] المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية و صلاحياتها، بحيث نص هذا المرسوم في مادته 07 و 10 على تأهيل مديري أملاك الدولة بالولايات و مديري مسح الأراضي و الحفظ العقاري بالولايات على متابعة قضايا المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة أمام القضاء.
- القرار المؤرخ في 07 يوليو 2022 الذي يؤهل مديرية النقل في الولايات لتمثيل وزير النقل في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة[3].

[1]- سهام عبدلي، إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 171

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 18 أكتوبر سنة 2021، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية و صلاحياتها، ج.ر.ج.ج العدد 80، الصادرة بتاريخ 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 20 أكتوبر 2021،ص5.

[3]- قرار مؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 07 يوليو 2022، يؤهل مديرية النقل في الولايات لتمثيل وزير النقل في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر.ج.ج العدد 58 ، الصادرة بتاريخ 08 صفر 1444 الموافق ل 5 سبتمبر 2022، ص21.

و بالنسبة للمديريات التي لا تملك حق التمثيل أمام القضاء يعتبر الوالي مفوضا بتمثيلها باعتباره مندوبا للحكومة و من هذا إن المشرع اعتبر كل القرارات و التصرفات الصادرة عنها هي بمثابة قرارات ولائية من إختصاص المحاكم الإدارية حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سواءا إذا مارست هذه المديريات حق التمثيل بناءا على التفويض الممنوح لها أو إذا كانت ممثلة من طرف الوالي بإعتباره ممثلا و مندوبا للحكومة[1] طبقا للنص 124 من قانون الولاية 07/12 السالف الذكر.

د. المنظمات المهنية الجهوية: إن تنظيم المنظمات المهنية و تشكيلتها على المستوى الوطني مختلفة بحيث تنفرد بعض المهن بتنظيم خاص على البعض الأخر و مثال ذلك وضعية مهنة المحاماة التي تم تنظيمها على المستوى الجهوي فقط و هذا لا يعني أن ذلك أدى إلى عدم وجود تنظيم لهذه المهنة على مستوى الوطني إذ يتجسد هذا التنظيم في الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين.[2]

فقبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم تكن المنظمات المهنية جهوية من قبيل الأشخاص المذكورة في المادة 801 منه إلا أن المشرع في تعديله الأخير أورد المنظمات المهنية الجهوية ضمن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالرجوع إلى القانون 13-07[3] متعلق بتنظيم مهنة المحاماة يتبين أن المشرع الجزائري خصص بعض المنازعات للمحاكم الإدارية و المتمثلة في منازعات المتعلقة برفض التسجيل، برفض إعادة التسجيل، الإغفال و منازعات رفض تسليم شهادة نهاية التربص[4].

---

[1]- شهام عبدلي، إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق،ص173.

[2]- بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري – تيزي وزو- كلية الحقوق، 2018، ص 59

[3]- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1443 الموافق 29 أكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحامة ج.ر.ج.ج العدد 55 الصادرة ب 25 ذي الحجة عام 1443ه الموافق ل 30 أكتوبر 2013،ص5

[4]- زايدي أسماء، نورة موسى، منازعات المرافق العامة المهنية، مجلة التكامل جامعة باجي مخطار عنابة، العدد 4، 2018، ص224/223

ومن ثمة إن المشرع اشترط لمزاولة هذه المهنة مجموعة من الشروط كالحصول على الترخيص فلا يمكن للمحامي أن يرافع أمام القضاء ما لم يكن مسجلا بجدول المحامين إذ يعتبر تسجيل شرط واقف لمزاولة هذه الأخيرة على أن تنظر المنظمة المهنية و تفصل في طلبات القيد و التسجيل و تصدر تبع لذلك قرارات من قبيل القرارات الإدارية و قد يكون القرار بالقبول أو بالرفض ففي حالة الرفض يمكن لصاحب المصلحة و الصفة أن يطعن في ذلك القرار القاضي برفض التسجيل أو إعادة التسجيل أو رفض الإغفال أمام الجهة القضائية المختصة و تم تكريس هذا الطعن (ضد قرار التسجيل أو إعادة التسجيل أو الرفض) بموجب نص المادة49[1] من القانون 07/13 في فقرته الثالثة" ... يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول." و لا يقتصر الأمر على دعوى الإلغاء فقط بل يمكن للمعني الطعن في القرار بموجب دعوى التفسير و فحص المشروعية و حتى التعويض في حالة قيام المسؤولية.

و في نفس الإطار يشترط الالتحاق بمهنة المحاماة متابعة التربص حسب المادة 31 من القانون 13-07 متعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أن مجلس المنظمة قد يسلم شهادة نهاية التربص و قد يرفض تسليمها و بغرض حماية حق المتربص منح المشرع لهذا الأخير حق طعن في قرار رفض منح شهادة التربص أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مجلس المنظمة و ذلك استنادا لنص المادة 41 من القانون 13-07 المذكور سابق.[2]

2- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية:

نص كل من قانون البلدية 11/10 في مادته 153، 154[3] و قانون الولاية 07-12 في مادته 146 و 147[1] على أنه يمكن لكل من المجلس الشعبي الولائي و البلدي أن ينشئ

[1]- نص المادة 49 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]-نص المادتين 31 و 41 من القانون 13-07المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

[3]- نص المادة 153 و 154 من قانون البلدية 11/10.

مؤسسات عمومية ولائية و بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بغرض تسيير المصالح العمومية كما تم تحديد تقسيم ثنائي للمؤسسات عمومية مراد إنشائها فقد تأخذ صورة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري حسب الهدف المؤطر لها و هذا ما تؤكده كل من المادة 154 من قانون البلدية و المادة 147 من قانون الولاية إذ أن نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كانت صريحة على أن المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية هي تلك المتعلقة بدعاوى الإلغاء و تفسير و فحص المشروعية بالنسبة لقرارات المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية و من هذه المادة يتبين ان المحكمة الإدارية تكون متخصصة في تلك الدعاوى المتعلقة بالمؤسسة العمومية عندما تكون ذات طابع محلي أي أنها مستحدثة من طرف الجماعات الإقليمية " البلدية أو الولاية" هذا من جهة و من جهة أخرى يتوجب أن يكون لها صبغة إدارية أي أن يكون موضوع نشاطها ينصب في المجال الإداري و بالتالي تم إستبعاد المؤسسات العمومية التجارية و الصناعية.

وإستخلاصا لما سبق قوله إن كل القرارات الصادرة عن هذه الهيئات و كانت محل نزاع أمام القاضي الإداري و صدر حكما يتعلق بها فإن هذا الحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لان الاختصاص النوعي و الإقليمي من النظام العام طبقا لنص المادة 807[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

---

[1]–نص المادتين 146 و 147 من قانون الولاية 07/12.

[2]– تنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:"الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام"

"يجوز إثارة الدفع بعد الإختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.=

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي."

13-22 على أن هذه المادة تطبق أمام المحاكم الإدارية للاستئناف استناد للنص المادة 900 مكرر[1].

ثانيا : دعاوى القضاء الكامل

هي الدعاوى التي يرفعها صاحب الصفة و المصلحة إلى الجهة القضائية المختصة بغرض المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به و يملك القاضي في ظلها عدة سلطات و وظائف كسلطة الإلغاء و سلطة التعديل و سلطة استبدال عمل بعمل أخر إذ أن القاضي في هذه الدعوى يعمد على ممارسة سلطة الفحص و تقدير مدى مشروعية العمل الإداري الضار المطعون فيه بعد المشروعية و المسؤولية بغرض التأكد من مدى وجود حق للمدعي و من أمثلة دعاوى القضاء الكامل:[2]

- الدعاوى المتعلقة بالوظيف العمومي
- الدعاوى المتعلقة بالضرائب
- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية
- الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- و كل الدعاوى التي ترمي إلى طلب التعويض بسبب العمل الضار الصادر من الأشخاص المعنوية [3] المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أي أن المحاكم الإدارية هي فقط المختصة بهذه الدعاوى بغض النظر عن طبيعة أطراف النزاع إلا أنه يتوجب مراعاة الارتباط[1] المنصوص عليه في المادة809[2] من القانون

---

[1]- تتضمن المادة 807 من هذا القانون أمام الإجراءات المدنية و الإدارية على انه: تطبيق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

[2]- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العمة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،1994، ص92.

[3]- خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم و اختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،ص303،302،2002.

09/08المعدل و المتمم بموجب القانون22-13 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3.**الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة:** و على سبيل المثال المنازعات الانتخابية بحيث نص الأمر01/21[3] المعدل و المتمم بموجب الأمر 10/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في بعض مواده على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في بعض الطعون و المتمثلة في :

أ- **الطعون ضد قرار رفض صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في حالة الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين :** على أن يرفع هذا الطعن في آجال 3 أيام من تاريخ إيداعه مع إمكانية استئناف الحكم الصادر عن هذه الأخيرة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في آجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم و تفصل هذه الأخيرة في آجال 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن بالاستئناف المادة129[4] من الآمر 01/21.

ب-الطعن في قرار رفض ترشيح أو قائمة المترشحين متعلق بانتخاب أعضاء المجالس البلدية و الولائية: بحيث نصت المادة 183[5] على إمكانية الطعن في قرار رفض ترشيح أو قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار على أن تفصل هذه الأخيرة في آجال 04 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن و الحكم

---

[1]- أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 4،2020،ص6

[2]- نص المادة 809، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22/13.

[3]-آمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق ل 10 مارس سنة 2021م يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،ج.ر.ج.د.ش العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق ل10مارس 2021 ص8 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10/21 المؤرخ في 16 محرم علم 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021 ج.ر.ج.ج العدد 65 الصادرة بتاريخ 17 محرم عام 1443 الموافق ل 26 غشت سنة 2021، ص5.

[4]- المادة 129 من الامر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]- نص المادة 183 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الصادر في هذا الشأن قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في آجل 03 أيام من تبليغ الحكم على أن تفصل هذه الأخيرة في ذلك في آجال 4 أيام من تاريخ إيداع الطعن.

ج- الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات المجالس المحلية: إن نص المادة 186[1] من نفس الامر السالف الذكر تتيح إمكانية الطعن في النتائج المؤقتة لمجالس البلدية و الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في آجل 48 ساعة موالية لإعلان على النتائج المؤقتة على ان تفصل المحكمة الإدارية في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغ الحكم على أنه يمكن أيضا الطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل 05 أيام و تفصل هذه الأخيرة في الطعن المقدم في آجل 5 أيام من تاريخ إيداعه.

د-طعن في قرار رفض الترشيح أو قائمة المترشحين متعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: بحيث نصت المادة 206[2] على أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه أما بالنسبة لمترشحي الدوائر انتخابية بالخارج يمكن الطعن ضد قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 4 أيام و تفصل هذه الأخيرة خلال 4 أيام على ان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في آجال 3 أيام.

الفرع الثاني: استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المستعجلة و متعلقة بقرارات الصادرة عن الولاية و البلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري و المنظمات المهنية الجهوية حيث جاءت المادة 937[3] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أن

[1]- نص المادة 186 من 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- نص المادة 206 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- نص المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 13/22.

كل الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في المادة الاستعجالية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف و من هذا سيتم التطرق إلى الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية.

أولا: الأوامر الصادرة في حالات الاستعجال الفوري: و هي تلك الحالات الخاضعة لشرط الإستعجال إذ يعتبر هو جوهر تدخل القاضي الإستعجالي[1]. فإذا تخلف هذا الشرط تترتب نتيجة واحدة و هي رفض القاضي الطلب بأمر مسبب لعدم الإختصاص و هذا طبقا لأحكام المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تتمثل هذه الحالات في :

أ- **الاستعجال وقف تنفيذ القرار الإداري:** من خلال إستقراء نص المادة 919[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 13/22 يتبين أن القاضي الاستعجالي يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بغض النظر عن ما إذا كان إيجابيا أو سلبيا و هذا ما عبر عن المشرع بعبارة "قرار إداري ولو بالرفض".

1-الشروط الموضوعية:

-**شك جدي** : زيادة عن الشرط السالف الذكر و المتمثل في الاستعجال إن المدعي ملزم أيضا بتقديم أسباب جدية بغرض إقناع القاضي بوفق تنفيذ و على قاضي الامور المستعجلة ايضا القيام بتحقيق التأكد من توافر الاسباب الجدية و هذا ما اكدته المادة 919 السالفة الذكر في فقرتها الاولى[3] و بالتالي يتوجب على قاضي الامور المستعجلة في اطار الامر بوقف التنفيذ دراسة الطلبات المتعلقة بموضوع دعوى الالغاء دون الفصل فيها لأنها تخرج عن موضوع وفق التنفيذ ومن الضروري في هذه النقطة الاشارة الى أن الهدف الاساسي من

---

[1]- أوسعيد إيمان، جديد قانون الإجراءات المدنية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات جامعة إيليزي، المجلد 6، العدد1، 2021، ص255.

[2]- نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 13/22.

[3]- تنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 13/22 "... متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ..."

دراسة طلبات هو عدم الوقوع في تناقض فمن الغير المنطقي أن يأمر القاضي الاستعجالي بوقف تنفيذ قرار إداري لن يلغيه قاضي الموضوع فيما بعد[1] .

2- شروط الشكلية: نصت المادة 834[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه :

- يجب أن يكون قرار موضوع دعوى إلغاء كلي أو جزئي أي ضرورة إقران طلب وقف التنفيذ بدعوى إلغاء أو تظلم المنصوص عليه في المادة[3] 830 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر كما يتوجب تقديم طلب وقف التنفيذ بموجب دعوى مستقلة و الأمر الموجب الإشارة إليه هو أن نص المادة 834 في صيغته الجديدة و التي جاءت تنص على أن تلك الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 833 تكون في إطار المادة 919 و هذا ما يبين أن كل هذه الإجراءات تطبق في حالة استعجال وقف التنفيذ فقط.

ب)- استعجال الحريات الأساسية:

لقد صنف المشرع الجزائري هذه الدعوى ضمن حالات الاستعجال الفوري بموجب المادة 920 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و من خلال هذه المادة تم منح قاضي الامور المستعجلة سلطة أمر الادارة بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الاساسية في حالة الاعتداء عليها و ذلك عن طريق توجيه أوامر الادارة و إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن قيام بعمل أو الامر بوقف تنفيذ القرار الاداري اذا كان يشكل مساسا خطيرا

---

[1] فاطمة سارة عبو ، بشير بن مالك ، قراءة حول الاوامر الاستعجالية التي يوجهها القاضي بشأن وقف تنفيذ القرارات الادارية مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر بسكرة ، المجلد13، العدد 4 ،2021، ص 593

[2] -- نصت المادة 834 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المذكور في المادة 833 أعلاه بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919 من هذا القانون .لا يقبل طلب ايقاف تنفيذ القرار الاداري ، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه.."

- بقدار كمال، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الاساسية، مجلة صوت القانون،جامعة خميس مليانة، العدد 2، 2014، ص 149 و 150

[3] - نص المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية و الادارة 13/22 .

بالحريات الاساسية على أن يفصل القاضي الاستعجالي في آجال 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب .

1- شروطه:إضافة إلى شرط الاستعجال أضاف المشرع شروط أخرى متعلقة بإستعجال الحريات الأساسية و المتمثلة في:

- أن يكون هذا الاعتداء صادر عن أشخاص معنوية عامة أو هيئات تخضع للقضاء الاداري[1].

- **مساس بحرية أساسية:** إن مسألة تحديد الحريات الاساسية التي يتوجب أن تكون محل حماية مستعجلة تخضع لسلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي[2].

- **اعتداء خطير و غير مشروع:** يتوجب لتدخل القاضي الاستعجالي أن يكون الاعتداء الواقع على الحرية الاساسية خطيرا و غير مشروع و تظهر هذه الخطوة من خلال الاضرار الواقعة أو المحتمل وقوعها على أن تقدير هذه الخطورة تخضع لسلطة القاضي الاستعجالي إضافة الى ما تم تفصيله إن أمر القاضي باتخاذ التدابير الضرورية لا يكون إلا في إطار الفصل في طلب وقف التنفيذ المشار إليه في المدة 919 من قانون الاجراءات المدنية والادارية و هذا ما يصعب اللجوء إلى هذا النوع من الاستعجال خصوصا أن انتهاك حريات الاساسية ليس بضرورة يكون بموجب قرار إداري[3].

ج)- **استعجال الحالات القصوى:** يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بكل التدابير الضرورية ولو في غياب القرار الاداري المسبق دون عرقلة تنفيذ القرار الاداري.

---

[1]- بقدار كمال، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الاساسية، مجلة صوت القانون،جامعة خميس مليانة، العدد 2،2014 ص 149 و 150.

[2]- بلغربي سهيلة، الاستعجال في مجال الحريات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة لعربي تبسي، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص 14 و 15.

[3] - أمينة حليلالي، دور قضاء الإستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مرجع السابق، ص 166.

أما فيما يتعلق بحالات التعدي الاستيلاء او الغلق الاداري يمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه و بالتعديل الاخير لقانون الاجراءات المدنية و الادارية أضاف المشرع حالا ثانيا و المتمثل في وضع حد للتعدي المادة 921 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر .

و ما يتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف التعدي و الاستيلاء ولا الغلق الاداري و من هذا المنطلق يتوجب تبيان و توضيح ما المقصود بكل من التعدي و الاستيلاء و الغلق الاداري .

- **التعدي** : عرفه الاستاذ مسعود شيهوب على أنه "تصرف مادي يصدر عن الادارة و مشوب بلا مشروعية صارخة مساسا بالملكية الخاصة أو بالحقوق الاساسية للأفراد" و تتلخص صوره في ثلاث :
- صدور قرار اداري ليس مرتبط بنص مشروع مثل: صدور قرار إداري من جهة غير مختصة أو ليس له أساس قانوني
- حالة قيام الادارة بفعل مادي، دون وجود قرار إداري أو في ظل وجود قرار إداري لكنها غير مختصة بتنفيذه.
- صدور قرار مشروع لكن تنفيذه غير مشروع (الانحراف بالإجراءات) مثل: الخروج عن الحالات القانونية التي يمكن فيها اللجوء الى التنفيذ الجبري[1].
- **الاستيلاء**: الاستيلاء الغير الشرعي هو ذلك الذي تقوم به الادارة مخالفة بذلك أحكام القانون المدني و قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

[1]– مواسة صونية نادية، السلطات الجديدة المخولة للقاضي الاداري في مجال تدعيم المشروعية الادارية في ظل أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،جامعة الجزائر 01 العدد 04، 2017، ص 145 و 146.

-عناصره:

- وجود عملية استيلاء

- عدم مشروعية الاستيلاء و ذلك حين مخالفة أحكام القانون المدني لا سيما المادتين 679 و680منه و التي نصت على أن للوالي بموجب أمر كتابي تسخير عقار أو منقول أو خدمة عند وجود ظروف استثنائية و مستعجلة ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي و من هذا يكون الاستيلاء غير مشروع عندما ينصب على المحلات المخصصة للسكن واذا صدر بموجب أمر شفوي و صدوره من قبل سلطة غير مختصة.[1]

- **الغلق الإداري** : الغلق الاداري هو اجراء مؤقت صادر إما من وزير الداخلية من 6 أشهر إلى سنة ومن الوالي لمدة لا تتجاوز 6 أشهر حسب المواد 10 و 11 من الآمر 75-41 أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون البلدية 11-10 السابق الذكر ، بخلاف الغلق القضائي صادر عن السلطة القضائية (قاضي التحقيق أو جهات الحكم) الذي يعتبر نهائي[2].

ثانيا: الأوامر الصادرة في حالات الاستعجال الأخرى:

أ)- استعجال إثبات الحالة و تدابير التحقيق:

نصت المادة 939[3] من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه يمكن للقاضي الاستعجالي أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بإثبات الوقائع التي يمكن أن تؤدي إلى

[1]- عز الدين بغدادي، شروط وقف تنفيذ القرار الاداري في المسائل المستعجلة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور جلفة، العدد 9، 2018، ص159و160

[2]- مواسة صونية نادية، السلطات الجديدة المحولة للقاضي الاداري في مجال تدعيم المشروعية الادارية في ظل أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،المرجع السابق، ص 149

[3]- نص المادة 939 من القانون 22-13 متضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

نزاع أمام الجهة القضائية حتى في غياب القرار الاداري و يصدر بناء على ذلك أمر على عريضة أو كما يتم تسميتها من قبل البعض "أمر على ذيل العريضة".[1]

كما نصت المادة 940[2] من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق و لو في غياب القرار الاداري دون أن يحدد المشرع نوع التدبير التحقيقي و بدون النص أيضا على إجراء الخبرة التي كانت منصوص عليها قبل التعديل.[3]

ب)- إستعجال في مادة التسبيق المالي:

إستنادا للمادة 942[4] من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 13/22 يمكن تعريف هذا الاخير بأنه :" إجراء يمكن من خلاله للمدعي أن يلجأ إلى قاضي الاستعجالي الاداري لطلب الحصول على تسبيق خاضع عند الاقتضاء لتقديم ضمان ، وذلك في الحالات التي يكون فيها الدين أو الالتزام بالدفع المحتج به غير منازع في وجوده بصفة جدية".[5]

و تبعا لهذه المادة يستخلص شرط موضوعي وحيد في قضاء استعجال التسبيق الا و هو عدم وجود منازعة جدية حول وجود الدين و الالتزام أي أن الالتزام بالدفع في ذمة الشخص العمومي المدعى عليه ثابت أو غير منازع فيه بصفة جدية.[6] وتجدر الاشارة أن المحكمة

---

[1]- عبد الرحمان طويرات، إثبات الحالة في المادة الادارية ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة باريكة، المجلد 4، العدد1 ،2021، ص 166.

[2]- نص المادة 940 من القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[3]- بلول فهيمة ، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09) المرجع السابق ص 498

[4]- نص المادة 942 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 22-13.

[5]- بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة ، القضاء الاستعجالي في مادة التسبيق المالي : مقارنة بين القانونين الجزائري و الفرنسي ، مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 17 ،العدد 01، 2020، ص 111 و 112

[6]- بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مرجع نفسه، ص 114

الادارية للاستئناف يمكن لها أن تمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية بمناسبة نظرها كجهة استئناف كما لها أيضا أن تأمر بوقف تنفيذ أمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان تنفيذ هذا الامر يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها و إذا كانت الاوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه و رفض الطلب و هذا ما أعدته كلا المادتين 944 و945 [1] من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 22-13

ج)- الاستعجال في مادة الصفقات العمومية:

يجوز إخطار المحكمة الادارية بعريضة في حالة إخلال بإلتزامات الاشهار او المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الادارية و الصفقات العمومية و أستحدث هذا النوع من الاستعجال بهدف فرض التطبيق الصارم[2] لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247[3] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

ويتم هذا الاخطار طبقا لنص المادة 946[4] من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والمتضرر من هذا الاخلال إضافة إلى إمكانية الاخطار من قبل ممثل الدولة على مستوى الولاية و يجوز ان يكون هذا الاخطار قبل إبرام العقد و للقاضي الاستعجالي في هذا الشأن عدة سلطات لاسيما:

- سلطة أمر المتسبب بإخلالات أن يمتثل لالتزاماته مع تحديد أجل للامتثال.

---

[1]- نص المادتين 944 و 945 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 22-13 ينظر نص المادتين 944 و 945 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 22-13

[2]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الاول، بيت الافكار، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2020، ص548.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادر بتاريخ 6 ذو الحجة 1436هـ الموافق ل 20 سبتمبر سنة 2015 ،ص 3.

[4]- نص المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية13/22.

- حكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للامتثال.
- سلطة تأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الاجراءات و لمدة لا تتجاوز عشرين يوما.

د)- الاستعجال في المادة الجبائية: كرس المشرع الجزائري هذا النوع من الاستعجال بموجب المادة 948 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و التي نصت على مايلي: "يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجبائية و لأحكام هذا الباب" و بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجبائية و الذي نص بدوره على تدخل القاضي الاستعجالي الاداري في المنازعات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبائي و على سبيل المثال: منازعات إرجاء الدفع و رفع اليد عن الغلق المؤقت للمحل تطبيقا لأحكام المادتين 3/82[1] و 4/146[2] من قانون الاجراءات الجبائية .

ويستخلص مما سبق قوله أن كل الأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية و المتعلقة بقرارات الصادرة عن الولاية او البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الاداري والمنظمات المهنية الجهوية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة إقليميا و ذلك بدليل نص المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاءت تنص على ما يلي: " تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الادارية في مادة الاستعجال قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ..."

لأن قبل تعديل هذه المادة كانت هناك إجازة بالطعن فقط في الاوامر الصادرة في استعجال الحريات الاساسية.

[1]- تنص المادة 82 في فقرتها 3 من قانون الاجراءات الجبائية على أنه "لا يوقف الطعن تسديد الحقوق المحتج عليها و على العكس من ذلك، يبقى تحميل الغرامات المستحقة معلقا إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي"

[2]- كما تنص المادة 146 في فقرتها 4 من نفس القانون على أنه "يمكن للمكلف بالضريبة المعنى بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار ،من أجل رفع اليد ، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الادارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجال"...

المطلب الثاني: مهمة النظر في الطعون كدرجة أولى (الاستئناء)

منح المشرع الجزائري للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة مهمة إضافية عن المهمة الاصلية التي أنشأت من أجلها إذ أن المشرع خول لها النظر كدرجة أولى في دعاوى الالغاء و التفسير و تقدير المشروعية بالنسبة للقرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و دليل ذلك نص المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة منه.

الفرع الأول: أنواع الدعاوى المخولة لها:

أولا دعاوى الإلغاء: عرفها الاستاذ عمار عوابدي على أنها دعوى قضائية موضوعية أو عينية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام جهة القضاء الاداري المختصة و ذلك بهدف إلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع.[1]

كما عرفها الفقيه الفرنسي A.delaubadère على أنها طعن قضائي يهدف إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري[2].

ثانيا: دعوى التفسير

هي الدعاوى التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة يطلب فيها من القاضي المختص إعطاء معنى حقيقي وصحيح للعمل القانوني الاداري المطعون فيه بالغموض و الإبهام.[3]

---

[1]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري ، دار هومه، الجزائر، سنة 2003، ص 174.

[2]– عمار عوابدي، الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة المدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر،فرنسا تونس، مصر، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر،2011،ص60.

[3]– عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2002، ص92.

ثالثا: دعوى فحص المشروعية

هي أيضا من الدعاوى التي قد ترفع مباشرة أو عن طريق الاحالة بغرض فحص وتقدير مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون في مشروعيته و بالتالي إن وظيفة القاضي في دعوى فحص و تقدير المشروعية هي فحص مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار دون أن يستطيع الحكم بالإلغاء أو الحكم بالتعويض.[1]

الفرع الثاني: مصدر القرار

حصر المشرع إختصاص المحكمة إدارية للإستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى في نظر في دعاوى المفصلة سابقا عندما تكون متعلقة بقرارات السلطات الادارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية.

أولا: السلطات الإدارية المركزية :

ويقصد بها كل الهيئات التي تشكل السلطة التنفيذية عندما تمارس مهام ووظائف وإختصاصات إدارية و تتمثل هذه الأخيرة في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الوزراء و المصالح الخارجية التابعة للوزارات و الموجودة على المستوى المحلي. [2]

أ)- رئيس الجمهورية: يملك رئيس الجمهورية عدة سلطات بموجب مواد دستورية فقد نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطات التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون..." ويمارس هذا الأخير هذه السلطة بموجب مراسيم رئاسية تنظيمية و ذلك بدليل نص المادة 7/91 من التعديل الدستوري لسنة

[1]- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في النظام الجزائري ، المرجع السابق، ص94

[2]- صاش جازية ، مجلس الدولة في القضاء الجزائري ،أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، ،يوسف بن خدة ، 2007-2008 ، ص 293.

2020 و التي جاءت على النحو الآتي "يوقع المراسيم الرئاسية" كما يتمتع أيضا رئيس الجمهورية باختصاص آخر ألا و هو سلطة التعيين و هذا ما تضمنته المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و ذلك بموجب مراسيم رئاسية فردية.[1]

ب)- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة :

يصدر الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مراسيم تنفيذية طبقا لنص المادة 5/112 من التعديل الدستوري 2020 و التي نصت على أنه " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة عن السلطات التي حولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ،الصلاحية الآتية" ... يوقع المراسيم التنفيذية ..." وتأخذ هذه الاخيرة شكل مراسيم تنفيذية تنظيمية تطبيقا لنص المادة 2/141 من التعديل الدستوري السالف الذكر و شكل مراسيم تنفيذية فردية استنادا لنص المادة 6/112 من التعديل الدستوري.[2]

و عليه إن المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية حسب نظر الأستاذ محمد الصغير بعلي هي من قبيل الأعمال و القرارات الإدارية سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي و تصلح لأن تكون محلا لدعوى الالغاء و التفسير و فحص المشروعية أمام المحاكم الادارية للاستئناف كأولى درجة إلا أن هناك بعض المراسيم لها أهمية و التي يمكن تكييفها على أنها من أعمال السيادة.[3] و التي لم يتم تكريسها قانونيا من طرف المشرع و إنما هي نظريةُ عمل القضاء الاداري الجزائري على تطبيقها و تبنيها من قبل القضاء الفرنسي و ظهر في هذا الشأن مجموعة من المعايير لتمييز أعمال السيادة و أعمال الادارة الخاضعة لرقابة القضاء الاداري فقد ظهر معيار الباعث السياسي و معيار طبيعة العمل و سرعان ما تم هجر هذين

[1]- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2010-2011 ، ص252

[2]- بوجادي عمر، مرجع نفسه، ص 254

[3]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص 135

المعيارين و تبني معيار القائمة القضائية التي يدخل في طائفتها كل الأعمال التي تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية كدعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية و حل البرلمان، الاعمال المتصلة بالشؤون الخارجية الاعمال المتعلقة بالحرب، أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بأمن الدولة الداخلي كإعلان الحالة الاستثنائية، إعلان حالة الحصار و رفعها...[1]

إلا أن الشيء الموجب الإشارة إليه هو عدم وجود أي حكم بإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية متعلق بالمراسيم الرئاسية أو التنفيذية و يمكن أن يكون السبب في ذلك هو تصنيف تلك المراسيم الرئاسية منها و التنفيذية على أنها من أعمال السيادة أو أن يكون هناك سبب آخر و هو محتوى المادة 901 و التي غير فيها المشرع التعبير عن المعيار الموضوعي من المراسيم إلى القرارات في ظل مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 و توجد قضية واحدة لم تتوضح مدلولاتها بحيث حاول شخص من ولاية تبسة مقاضاة رئاسة الجمهورية في الجزائر.[2]

وفي نفس الصدد إن رئيس الجمهورية يصدر أوامر تشريعية بموجب المادة 142 [3]من الدستور و من المتفق عليه فقها و مستقر عليه قضاءا في الجزائر فرنسا أن قرارات الضرورة أو الاوامر تمر بمرحلتين : المرحلة الاولى ما بين صدورها و عرضها على البرلمان تعتبر أعمال إدارية وفقا للمعيار الشكلي و تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ، أما بعد عرضها على البرلمان و الموافقة عليها تصبح من قبيل الاعمال التشريعية لا يقبل الطعن فيها

[1]– عفاف لعقون، وليد شريط ، نظرية أعمال السيادة في الجزائر : قناعة أم تقليد ؟ دراسات و أبحاث و الأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 13، العدد 4، 2021 ص 33 و 34.

[2]- بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 218 و 254

[3] نص المادة 124من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

بالإلغاء لذا من الضروري تحديد الطبيعة القانونية لهذه الاوامر لتحديد الجهة القضائية المختصة.[1]

كما أن لحد الأن لم يتم نظر القضاء الإداري في طعن ضد أمر رئاسي أو بعبارة أخرى أنه لم يتجرأ التطرق لها و اكتف بإقرار اختصاصه بمراقبة التنظيمات و التي تصدر عن رئيس الجمهورية و دليل ذلك القرار الصادر في 2020/03/19 في الملف رقم 173930.[2]

ج- الوزراء : برغم من عدم تمتع الوزير الأول بسلطة تنظيم كقاعدة عامة إلا أن يمكن لبعض القوانين و التنظيمات أن تمنح له سلطة اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية في إطار تنظيم المرفق العمومي الذي يشرف عليه و حتى في غياب النصوص القانونية و التنظيمية التي تخول للوزير سلطة تنظيمية فإن القضاء الإداري يعترف له بسلطة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان السير المنتظم للإدارة العمومية الموضوعة تحت إشرافه وباعتبار الوزير أيضا رئيس الأعلى للوزارة التي يمثلها فإنه يمارس كل الاختصاصات الممنوحة له بصفته رئيس إداري إذ يملك في إطار سلطته الرئاسية صلاحية إصدار قرارات إدارية فردية تشمل الترقية، النقل والتأديب.... و الجدير بالذكر أن هناك بعض التصرفات الصادرة عن الوزير لا تتمتع بخصائص القرار الإداري و مثال ذلك : المنشورات، التعليمات....[3]

---

[1]- صاش جازية ، مجلس الدولة في القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 302 .

[2]-أحمد بومقراس، عمر زغودي، الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العقاري و البيئة جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، المجلد11، العدد 1، 2023، ص308 و على سبيل المقارنة بين مجلس الدولة الجزائري مع مجلس الدولة الفرنسي، إن هذا الأخير أقر بإمكانية نظره في الطعن ضد أمر رئاسي ودليل ذلك القرار الصادر في 2020/12/16 عندما رفعت النقابات المهنية دعوى قضائية منذ الأمر 2020/430 المتعلق بتخفيض مدة العمل في الوظيفة العمومية أثناء فترة الطوارئ الصحية.

[3]-صاش جازية، مجلس الدولة في القضاء الجزائري، مرجع السابق، ص 296 و 303.

ثانيا : الهيئات العمومية الوطنية :

يقصد بها حسب التعريف الدكتور محمد الصغير بعلي "بأنها الأجهزة و التنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة"[1]

تتمثل هذه الهيئات العمومية الوطنية على سبيل المثال: في السلطة التشريعية، السلطة القضائية، المحكمة الدستورية، الهيئات الاستشارية: ففي حالة صدور أعمال و تصرفات ذات صبغة إدارية كالتصرفات الصادرة بشأن موظفيها كقرارات التعيين، الترقية، فإن هذه القرارات والتصرفات تخضع لرقابة المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة سواءا كانت محل نظرا للطعن بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية.[2]

ثالثا : المنظمات المهنية الوطنية :

بعد منح المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة اختصاصات مجلس الدولة كأول و أخر درجة فإنها أصبحت تختص بدعاوى المرفوعة منذ المنظمات المهنية الوطنية والمتعلقة إجمالا بدعاوى المرتبطة بمداولات الجمعية العامة استنادا إلى نص المادة 89[3] من القانون 13-07 متعلق بتنظيم مهنة المحاماة إذ مكنت هذه المادة كل من وزير العدل ورئيس مجلس الاتحاد صلاحية طعن في المداولات صادرة عن الجمعية العامة دون تحديد الجهة المختصة فصدر قرار عن مجلس الدولة بغرف مجتمعة بتاريخ 2003/06/16 ملف رقم 11081 يصرح بموجبه أنه هو المختص في تلك الدعاوى كما نصت المادة 105[4] على ان القرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد يمكن لوزير العدل الطعن فيها إضافة إلى

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق، ص141.

[2]- نصيبي زهرة، الإختصاص النوعي لكل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2011، ص 97.

[3]- نص المادة89من القانون 07/13، متعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

[4]- المادة105من القانون 07/13،متعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

المنازعات الانتخابية المتعلقة بمجلس المنظمة بحيث نصت المادة 96[1] من القانون السالف الذكر على إمكانية طعن وزير العدل و المحامي المترشح، في نتائج تلك الانتخابات و من هذا فإن كل هذه المنازعات منحت للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة للفصل فيها في انتظار تعديل هذه القوانين بما يتناسب مع التعديلات الحاصلة في القضاء الإداري و النص فيه صراحة على أن هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص في ذلك.[2]

وما تجب الإشارة إليه أن المحكمة الإدارية للاستئناف لها صلاحية إصدار أوامر استعجالية عندما يتعلق الأمر بقرارات السلطات الإدارية المركزية، المنظمات المهنية الوطنية و الهيئات الوطنية العمومية وفق التفصيل السابق المتعلق بالاستعجال في (وقف تنفيذ القرار الإداري استعجال الحريات الأساسية، استعجال القصوى، إثبات الحالة، تدابير التحقيق، استعجال التسبيق المالي، استعجال الصفقات العمومية و العقود الإدارية و في المادة الجبائية.[3] على أن تفصل هذه الأخيرة في المادة الإستعجالية بتشكيلة جماعية المادة 917[4] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1]- نص المادة 96من القانون 07/13 ،متعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[2]– أسماء زايدي، نورة موسى، اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية، منظمة المحامين أنموذجا، ص 103–104.

[3]–لتفصيل أكثر ينظرص39من الفصل الثاني.

[4]– المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 13/22.

المبحث الثاني: اجراءات الواجب اتباعها امام المحاكم الادارية للإستئناف

بعد التطرق لاختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف كان لابد من التطرق للإجراءات المتبعة امامها وتبعا لذلك تمت دراسة اجراءات رفع الدعوى في **(المطلب الاول)** و اجراءات رفع الإستئناف من خلال **(المطلب الثاني)**

المطلب الاول:إجراءات رفع الدعوى امام المحاكم الإدارية للإستئناف

اعتمد المشرع الجزائري في هذا الشأن على نظام الاحالة فقد نصت المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]على تطبيق أحكام المواد من 815 إلى المادة 828 من نفس القانون ومتعلقة برفع الدعوى كما نصت المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2]على تطبيق أيضا أحكام المواد من 829 إلى المادة 832 والمتعلقة بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الادارية للاستئناف.

الفرع الأول : شروط قبول الدعوى أمام المحاكم الادارية للإستئناف

لقبول الدعوى الادارية بصفة عامة يتوجب توافر مجموعة من الشروط والمتعلقة أساسا برافع الدعوى والعريضة

أولا: الشروط الخاصة برافع الدعوى

نصت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة " أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.

---

[1]–تنص المادة 900 مكرر 1 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

[2]–تنص المادة 900 مكرر 7 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه " تطبيق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الادارية للاستئناف".

كما يثير تلقائيا انعدام الاذن إذا ما اشترطه القانون".

ومن هذه المادة يتبين أنه يجب على رافع الدعوى أن يكون متمتع بالصفة والمصلحة والأهلية.

أ)الصفة: ويقصد بها أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء.[1]وبغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاءا هو اتجاه الذي يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة[2].

ب)المصلحة: ينبغي أن يكون لرافع الدعوى مصلحة تطبيقا لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة" إذ أن الدعوى الادارية لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة. وما تجب الاشارة إليه أن المصلحة في دعوى الالغاء تتسم بنوع من المرونة وذلك نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يتم تشجيع الأفراد على حماية دولة القانون ولعلى أهم خصائصها أنها: شخصية ومباشرة، قائمة وحالة، سواء كانت مادية أو معنوية فشرط المصلحة لا يتوفر إلا إذا مس القرار المطعون فيه المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية.[3]

ج)الأهلية: وفي هذه النقطة يتوجب التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي إلا أن المنازعات الادارية في كثير من الأحيان تجمع بين شخص طبيعي وشخص معنوي مما يستوجب التطرق لأهلية كل منهما.

-**أهلية الشخص الطبيعي:** نصت المادة 40 من القانون المدني على اشتراط بلوغ السن 19 سنة لممارسة دق التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي وأن يتمتع بكامل قواه العقلية وأن يكون

---

[1]-عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، المرجع السابق،ص85.

[2]-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، المرجع السابق، ،ص124.

[3]-محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 128 و129.

كامل الأهلية أي استبعاد كل شخص طبيعي مجنون أو معتوه أو محجوز عليه من أن يكون طرفا في الدعوى[1].

-**أهلية الشخص المعنوي:** استنادا لنص المادة 50 من القانون المدني إن الشخص الاعتباري (المعنوي) بنوعيه الخاص والعام يتمتع بحق التقاضي كما نصت المادة السالفة الذكر على تعيين نائب يعبر عن إرادته[2]. وفي هذا المقام نصت المادة 828 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 22- 13 " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية طرفا في دعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل على التوالي، بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الادارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والجهوية".

ثانيا: الشروط الخاصة بالعريضة

نصت المادة 900 مكرر[1] من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ذكر تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 828 من نفس القانون أمام المحاكم الادارية للاستئناف وبالرجوع إلى نص المادة 815[3]يتبين أن المشرع أجاز رفع دعوى إما بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني مثلها مثل المحاكم الادارية رغبة منه بعصرنة هذا القطاع الحساس كما نصت المادة 900 مكرر[1] على أن تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الادارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة إلا أنه يتوجب مراعاة أحكام المادة 827[4] والتي

[1]-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول، الاطار النظري للمنازعات الادارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص274.

[2]-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، المرجع السابق، ص 32 و 33.

[3]- نص المادة 815 من قانون الاجراءات المدنية والادارية13/22.

[4]- نص المادة 827 من قانون الاجراءات المدنية والادارية13/22.

أعفت بدورها الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من القانون السالف الذكر من التمثيل الوجوبي بمحام سواء كانوا مدعين أو مدعي عليهم على أن توقع العرائض و مذكرات الدّفاع والتدخل من طرف ممثلهم القانوني.

ينبغي أيضا الاشارة إلى أن العريضة يجب أن تستوفي البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1] والمتمثلة في ما يلي:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

-اسم ولقب المدعي وموطنه

-اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

-الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

-الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوقائع المؤيدة للدعوى.

كما يتوجب على المدعي إيداع العريضة مرفقة بنسخة منها بملف القضية وعند الضرورة يأمر الرئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية وتودع هذه الأخيرة بأمانة الضبط أمام المحكمة الادارية للاستئناف مقابل دفع الرسم القضائي استنادا لنص المادتين 818 و 821[2] من قانون الاجراءات المدنية والادارية وينبغي أيضا إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية بنسخة من القرار المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول الدعوى ما لم يوجد مانع مبرر فإذا تبين أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة عن

[1]- نص المادة 827 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 22- 13.

[2]- نص المادتين 818 و 821 من القانون13/22المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

تسليم المدعي نسخة من القرار يقوم القاضي بأمرها بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع وهذا ما قضت به المادة 819[1]من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع الثاني: آجال رفع الدعوى أمام المحاكم الادارية للاستئناف

حدد المشرع الجزائري آجال رفع الدعوى أمام المحاكم الادارية للاستئناف بأربعة أشهر وذلك بإحالة إلى تطبيق أحكام المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بحيث جاءت تنص المادة السالفة الذكر: " يحدد آجل الطعن أمام المحكمة الادارية بأربعة أشهر بسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي، أو من تاريخ النشر القرار الجماعي أو التنظيمي"، يتضح من هذه المادة أن المشرع وحد آجال الطعن أمام المحكمة الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف. كما نصت المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2]على إمكانية الشخص المعني بالقرار أن يقدم تظلم إلى الجهة الادارية مصدرة القرار في أجل 4 أشهر على أن سكوت الادارة عن رد خلال مدّة شهرين يستشف منه الرفض وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من أجل شهرين لرفع طعنه القضائي أما في حالة ردها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

وتماشيا مع ما تم ذكره ينبغي الاشارة إلى أن ميعاد الطعن المقرر بأربعة أشهر قد تنقطع وقد تتوقف فقد نص المشرع على حالات انقطاع آجال الطعن وحالات توقف آجال الطعن بموجب نص المادة 832[3]من قانون الاجراءات المدنية والادارية ومن هذا يتوجب التمييز بين حالات انقطاع وحالات الوقف.

---

[1]– المادة 819 من القانون13/22المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

[2]– نص المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 22–13.

[3]–تنص المادة 832 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي:

تنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:=

اولا:حالات الانقطاع: و يكون ذلك عند الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة أو وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

ثانيا: حالات التوقف

ويكون ذلك في حالة طلب المساعدة القضائية أو القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.

على أن الفرق بين الحالتين هو أن حالة انقطاع آجال الطعن تفيدان حساب ميعاد الطعن تتم من جديد بعد انتهاء الواقعة أما في حالة توقف آجال الطعن تفيد أن بعد انتهاء الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد وإنما مواصلة حساب المدّة المتبقية تكملت مع المدّة التي فاتت قبل وقوع احدى حالات[1]المذكورة في المادة 832 سالفة الذكر.

وما تجب الاشارة إليه أيضا أن آجال رفع الدعوى قد تتحكم فيها نصوص خاصة وعلى سبيل المثال منازعات الناجمة عن نزع الملكية للمنفعة العمومية إذ يتوجب رفع دعوى الالغاء منذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية في أجل شهر من تاريخ التبليغ أو النشر[2]، وهذا ما قضت به المادة 13 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.[3]

1- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

2- وفاة المدعي أو تغيير أهلية

وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

1- طلب المساعدة القضائية

2- القوة القاهرة و الحادث الفجائي

[1]-بلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08- 09) المرجع السابق، ص 498 و499.

[2]-بوفرلش صفيان، العرقلة الاجرائية للمتقاضي في اللجوء إلى القضاء الاداري "ميعاد دعوى الالغاء كنموذج" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور جلفة، العدد 01، المجلد 15، 2020،ص 795.

[3]- قانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج.ر.ج.ج العدد 21 الصادرة في 23 شوال 1411 الموافق ل 09 ماي 1991.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف

عمد المشرع الجزائري على تكريس والاعتراف بالطعن بالاستئناف صراحة في قانون الاجراءات المدنية والادارية 22-13 السالف الذكر حيث نصت المادة 949 على أنه "يجوز لكل طرف حضر أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الادارية أو القرار الصادر في أولى درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة"، كما أحال المشرع في المادة 900 مكرر[6] [1]إلى تطبيق أحكام المواد من 539 إلى المادة 542 من نفس القانون ومتعلقة بكيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف وكيفية تسجيله.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف

لقبول الطعن بالاستئناف يتوجب توافر مجموعة من الشروط والمتعلقة بالقرار المستأنف فيه والطاعن والمواعيد.

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن

ويتعلق الأمر أساسا بتوافر شرط الصفة والمصلحة والأهلية ففيما يخص شرط الصفة فإن القاعدة العامة هو أن الاستئناف يتطلب اتحاد أطراف الخصوصية الابتدائية والاستئنافية وذلك بهدف ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة ومراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام من جهة أخرى وتأكيدا لذلك يتم قبول استئناف الغير الذي تدخل في الخصومة الابتدائية على خلاف تدخل الغير الاختصاصي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية وعدم جواز ادخاله فيها. أما عن شرط أهلية التقاضي بالطعن بالاستئناف هي نفسها أحكام أهلية

[1]-تنص المادة 900 مكرر 6 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه: تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله".

التقاضي بالطعن بالالغاء أما فيما يخص المصلحة فيشترط المستأنف أن تكون له مصلحة.[1]

ثانيا: شروط المتعلقة بالقرار المستأنف فيه

أن يكون قد صدر حكم فاصل في النزاع إذ لا يمكن ممارسة حق الطعن بالاستئناف والمحكمة الادارية لم تصدر حكما وأن لا يكون الحكم الصادر عن هذه الهيئة نهائيا[2]. وبالتالي فإن الحكم القابل للاستئناف هو الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الادارية أي أن يكون عملا قضائيا ابتدائيا صادر عنها[3]

ثالثا: آجال الاستئناف:

نصت المادة 937 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 22-13 " تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الادارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام...كما نصت المادة 950 من القانون 09/08 المعدل و المتمم بالقانون22-13 السالف الذكر، يحدد أجل الاستئناف بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الادارية وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الادارية للاستئناف تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

---

[1]-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارة، المرجع السابق، ص 205 و 206.

[2]-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول، الاطار النظري للمنازعات الادارية، المرجع السابق ص358 و359.

[3]-بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الادارية وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 4، 2016،ص 345.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، ومن تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا".

من هاتين المادتين تحددت آجال الاستئناف ضد أحكام المحاكم الادارية بشهر وضد الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الادارية ب 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للأمر أو الحكم إلى المعني ومن تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا.

وما تجب الاشارة إليه أن آجال الاستئناف قد يتحكم فيها نص خاص إن وجد و على سبيل المثال لا حصر الأحكام الصادرة عن المحكمة الادارية متعلقة بالطعن ضد قرار رفض الترشيح أو قائمة المترشحين المنصوص عليها في المادة 183[1]من الأمر 21/ 10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر بحيث نصت هذه المادة على إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر في هذا الشأن أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة إقليميا في آجال 3 أيام من تبيغ الحكم.

الفرع الثاني: أنواع الاستئناف

ينقسم الاستئناف في قانون الاجراءات المدنية والادارية إلى قسمين:

استئناف أصلي واستئناف فرعي وهذا ما ورد في المادة 951[2]من قانون الاجراءات المدنية والادارية. إذ أن الإستئناف الأصلي هو ذلك الاستئناف المقدم من طرف الطاعن الأول أي المستأنف.[3] في حين أن الإستئناف الفرعي هو ذلك الطعن المقدم من طرف المحكوم عليه

[1]– نص المادة 183 من الأمر 10/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]–تنص المادة 951 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 22–13 على أنه "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل".

[3]–عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول، الاطار النظري للمنازعات الادارية، المرجع السابق ص 258.

حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول ويترتب التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل وهذا ما نصت عليه المادة 951 سالفة الذكر كما أن هذه الأخيرة أحالة إلى تطبيق أحكام المادة 334 [1]من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي نصت على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير المؤقت لا تقبل الطعن بالاستئناف لوحدها وإنما مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها

الفرع الثالث: اجراءات رفع الاستئناف

نصت المادة 539[2]، والتي تمت الاحالة إليها من طرف المشرع بموجب نص المادة 900 مكرر 6 على أن الاستئناف يتوجب أن يرفع بموجب عريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الادارية للاستئناف التي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصها كما يجوز أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة الادارية مصدرة الحكم في سجل خاص، ومن هذا فإن العريضة تقيّد في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة الادارية للاستئناف تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ولا تقيّد هذه الأخيرة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا وتبلغ العريضة رسميا من قبل المستأنف عليه مع وجوب احترام آجال 20 يوما على أقل ما بين تسليم التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة الأولى لنظر في الاستئناف[3].

---

[1]–تنص المادة 334 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 22–13 على أنه " الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك..."

[2]– نص المادة 539 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 22–13.

[3]–سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، نص شرحا–تعليقا–تطبيقا– الجزء الأول المواد من 1 إلى 583، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2011، ص 713 و714.

كما يتوجب أن تتضمن العريضة تحت طائلة عدم قبول الشكل حسب المادة 540[1]من قانون الاجراءات المدنية والادارية البيانات والمعلومات الآتية والمتعلقة أساسا:

بالأطراف، الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف، عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف، مع وجوب توقيعها من قبل محامي استنادا لنص المادة 900 مكرر 1"...تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الادارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة"، وهذا بالنسبة لأشخاص الخاصة أما الأشخاص العامة فقد تمت الاحالة إلى تطبيق نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص المذكورة في المادة 800 من التمثيل بمحامي، وجدير بالذكر أيضا وجوب إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف تحت طائلة عدم قبولها شكلا استنادا لنص المادة 541 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وفي نفس الصدد إن المستأنف ملزم بأن يقوم بإجراءات تبليغ العريضة رسميا إلى المستأنف عليه طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية لا سيّما المواد من 404 إلى 416[2]من نفس القانون والتي تنظم بدورها إجراءات التبليغ وآجاله.

على أن المستأنف ملزم أيضا بتقديم نسخة من محضر التبليغ والوثائق المدعمة لاستئنافه في أول جلسة له، ففي حالة عدم قيامه بذلك يمنح له آجال لذلك فإذا لم يقم بتقديم بعد فوات الأجل المعطى له دون مبرر مقبول يتم شطب القضية بأمر غير قابل للطعن، ويترتب عن هذا الأخير (الشطب) إزالة الأثر الموقف للاستئناف ما لم يتم إعادة تسجيل الاستئناف آخر ضمن الآجال المتبقية.[3]

[1]– نص المادة 540 من القانون 22– 13المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]–ينظر نص المواد من 404 إلى 416 من القانون22–13.

[3]–سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، نصا–شرحا–تعليقا–تطبيقا، الجزء الأول المواد من 1 إلى 583، المرجع السابق،ص717.

الفرع الرابع: آثار الاستئناف

يتميّز الاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف بأثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم وهذا ما تضمنته المادة 900 مكرر[2] من قانون الاجراءات المدنية والادارية: " للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم".

أولا: الأثر الناقل

المقصود بالأثر الناقل هو تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه بكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة (المحكمة الادارية)[1].

ثانيا: الأثر الموقف

وهذا عكس ما كان موجود في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية قبل تعديله الأخير أين كان الاستئناف في المادة الادارية لا يوقف التنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية إلا أن وبالتعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والادارية أصبح الطعن بالاستئناف له أثر موقف لتنفيذ الحكم[2] استنادا لنص المادة 900 مكرر[2] السالفة الذكر

[1]–محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص161 و 162.

[2]– بلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08–09) المرجع السابق ص 506.

خاتمة

خاتمة:

تحددت هذه الدراسة بموضوع هام حيث تم التناول فيه موضوع المحاكم الادارية للإستئناف و التي تعتبر هيئة جديدة على مستوى هيكل القضاء الاداري الجزائري. ومن النقاط الايجابية التي تحسب على المؤسس الدستوري لأنه و بإنشاء الهيئة تم تعزيز مبدأ مهم و هو مبدأ التقاضي على درجتين ، و ضمان الأمن القانوني و المحاكمة العادلة و كذا تخفيف العبئ عن مجلس الدولة لممارسة المهام المنوطة به بموجب الدستور و هي مهمة التقويم وتوحيد الاجتهاد .

و تم التعرض من خلال هذه الدراسة إلى النصوص الدستورية و التشريعية و التنظيمية بغرض تبيان مركزها في التنظيم القضائي الاداري، إضافة إلى دراسة كيفية تنظيمها تسييرها و تحديد إختصاصاتها و المتمثلة في :

- قاضي إستئناف الاحكام و الاوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الادارية و قاضي اول درجة في دعاوى الالغاء و التفسير و تقدير المشروعية بالنسبة لقرارات السلطات الادارية المركزية و المنظمات المهنية الوطنية و الهيئات العمومية الوطنية ، على أن تفصل هذه الاخيرة بتشكيلة جماعية مكونة من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان إثنان برتبة مستشار .

- كما قسمت بدورها إلى 06 محاكم إدارية للإستئناف ووزعت على التراب الوطني عن طريق مرسوم تنفيذي راعى فيه المشرع حجم القضايا المعروضة أمام القضاء الاداري و الامتداد الجغرافي و إنعكاساته على المتقاضي .

- أما بالنسبة للإجراءات المطبقة أمامها إعتمد المشرع على نظام الاحالة سواءا تعلق ذلك بإجراءات الاستئناف أو إجراءات رفع الدعوى ، ففيما يخص إجراءات الاستئناف إن المشرع أحال إلى تطبيق الاجراءات المطبقة أمام المجالس القضائية كما حددت آجال الاستئناف ب 15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية و شهر بالنسبة لإستئناف الاحكام إلا أنه يمكن أن

يكون هناك نص خاص يتحكم في آجال الاستئناف أما فيما يخص إجراءات رفع الدعوى فقد أحال المشرع أيضا إلى تطبيق نفس الاجراءات المطبقة أمام المحاكم الادارية حتى أن الآجال قام بتوحيدها أمام كل منهما و التي تحددت ب 4 أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر.

كما أجاز المشرع رفع العريضة بالطريقة الالكترونية بما يبين رغبة المشرع في عصرنة قطاع العدالة كما أقر بوجوبية تمثيل بمحامي أمامها مع مراعاة أحكام المادة 827 التي تعفي الدولة و الاشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 22-13 .

النتائج المتوصل إليها:

- إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في كل من المواد بما فيها الادارية و لا يقبل أي خرق لهذا المبدأ لا من قبل القانون أو القاضي .

- أصبحت كل القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للإستئناف للجزائر العاصمة و المتعلقة بقرارات السلطات الادارية المركزية و المنظمات المهنية الوطنية و الهيئات العمومية الوطنية قابلة الاستئناف أمام مجلس الدولة و بهذا تم تكريس التقاضي على درجتين في هذا الشأن و تخفيف العبئ عن مجلس الدولة بإعتباره كان قاضي أول و آخر درجة فيما يخص تلك القرارات إستنادا لنص المادة 901 من قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

- تكريس التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية بحيث كانت تصدر المحاكم الادارية قبل صدور القانون العضوي 01/21 أحكام غير قابلة للإسئناف.

- أصبح هناك جهتين إستئنافيتين في نظام القضاء الاداري (محاكم إدارية للإستئناف مجلس الدولة).

- أصبحت كل الاوامر الاستعجالية قابلة للإستئناف على عكس ما كان موجود سابقا بحيث كان يقبل الطعن بالإستئناف في الاوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 من قانون

09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية السابق و المتعلقة بإستعجال الحريات الاساسية .

- اصبح للإستئناف أثر موقف لتنفيذ لحكم و هذا ما لم يكن موجود في ظل القانون 09/08 متضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية قبل تعديله .

- بإنشاء المحاكم الادارية للإستئناف أصبح النظام القضائي الاداري مشكل من 3 هيئات مثله مثل القضاء العادي.

التوصيات:

– إعادة نظر المشرع في إختصاص الممنوح للمحاكم الادارية للإستئناف للجزائر العاصمة لأن القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة هي قرارات قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة و هذا ما يترتب عليه تغيير في المهمة الدستورية التي أنشأت من أجلها و هي مهمة التقويم و توحيد الاجتهاد و بالتالي تغييره من محكمة قانون إلى محكمة وقائع .

– إعادة النظر في تخصص القاضي الاداري و إخضاعه لتكوين خاص و مستقل عن تكوين القاضي العادي.

– تفعيل إجراء تسجيل العريضة الإلكترونية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف لتسهيل الاجراءات و توفير الوقت.

–الاسراع في اصدار القانون الذي ينظم عمل و اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف لتفادي اي غموض متعلق بهذه الهيئة .

قائمة المصادر و المراجع :

قائمة المصادر :

الدستور :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور ،ج.ر.ج.ج.عدد 76، صادر في 08ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25 الصادرة في 14أفريل2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16نوفمبر 2008 وبموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. العدد 14 الصادر في 07مارس 2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادرة في 30ديسمبر 2020.

القوانين :

القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30مايو سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيميه وعمله، ج.ر.ج.ج العدد 37 الصادرة بتارخ 6 صفر عام 1419 الموافق 1 جوان 1998، ص3 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011 ج.ر.ج.ج العدد 43 الصادرت بتاريخ 3 رمضان 1432 الموافق لـ 3 غشت 2011، ص 7 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1439 الموافق لـ 4 مارس 2018 ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادرت بتاريخ 19 جمادى الثانية 1439 الموافق لـ 7 مارس 2018، ص 7 المعدل المتمم بموجب القانون 11/22 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان 2022 ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادرت بتاريخ 16 ذو القعدة 1443 الموافق لـ 16 جوان 2022.
- القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 8 صفر 1419 الموافق لـ 3 يونيو 1998، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ج.ر.ج.ج العدد 39 الصادرت بتاريخ 12 صفر 1419 الموافق لـ 7 يونيو 1998.
- **القوانين العادية :**

قانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج.ر.ج.ج العدد 21، الصادرة بـ 23 شوال 1411 الموافق ل09 ماي 1991.

- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ج.ر.ج.ج العدد 37 الصادرت بتاريخ 6 صفر 1416 الموافق لـ1 جوان 1998.
- القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق ل: 25 فبراير 2008م والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج- ر- ج -ج العدد 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثّاني عام 1429هـ الموافق ل: 23 أبريل 2008م ص03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق ل" 12 يوليو سنة 2022م ج-ر- ج- ج العدد 48 الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق ل: 17 يوليو سنة 2022م.
- قانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 15 الصادرات بتاريخ 11 ربيع الأولى عام 1430، الموافق لـ8 مارس 2009، ص 09،يعدل ويتمم القانون 06/01 المؤرخ في 28 صفر 1442 الموافق لـ 22 يوليو 2001 ،ج.ر.ج.ج العدد 29 الصادرت بتاريخ 29 صفر 1422 الموافق لـ 23 مايو سنة 2001 ،ص 06 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل 5 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.
- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب علم 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج العدد 37 صادرة ب1 شعبان 1432هـ الموافق ل3 يوليو 2011.
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج العدد 12، الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1443هـ الموافق ل29 فبراير سنة 2012.
- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1443 الموافق 29 أكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحامة ج.ر.ج.ج العدد 55 الصادرة ب 25 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق ل 30 أكتوبر2013.

الأوامر :

- آمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق ل 10 مارس سنة 2021م يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،ج.ر.ج.د.ش العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق ل10مارس 2021 ص8 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10/21 المؤرخ في 16 محرم علم 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021 ج.ر.ج.ج.د العدد 65 الصادرة بتاريخ 17 محرم عام 1443 الموافق ل 26 غشت سنة 2021.

التنظيمات :

- **المراسيم الرئاسية:**

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادر بتاريخ 6 ذو الحجة 1436هـ الموافق ل 20 سبتمبر سنة 2015.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17شوال عام1443 الموافق 18ماس سنة2022 يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للإستئناف ج.ر.ج.ج ، العدد 26،36شوال1443 ،26ماي2022.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17شوال1443 الموافق 18ماي2022 يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف ج.ر.ج.ج. العدد 36صادرات بتاريخ 25 شوال1443 الموافق ل26ماي2022.

المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 18 أكتوبر سنة 2021، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية و صلاحياتها، ج.ر.ج.ج العدد 80، الصادرة بتاريخ 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 20 أكتوبر 2021.
- المرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل11ديسمبر سنة2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية ج.ر.ج.ج. العدد84 صادرت بتاريخ 20جمادى الاولى علم1444هـ، 14ديسمبر2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 120/23 مؤرخ في 25 شعبان 1444 الموافق لـ18 مارس 2023يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف، ج.ر.ج.ج، العدد 18 الصادرت بتاريخ 28 شعبان عام 1444 الموافق لـ 21 مارس 2023.

القرار :

- قرار مؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 07 يوليو 2022، يؤهل مديرية النقل في الولايات لتمثيل وزير النقل في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر.ج.ج العدد 58 ، الصادرة بتاريخ 08 صفر 1444 الموافق ل 5 سبتمبر 2022.

قائمة المراجع :

الكتب

باللغة العربية :

- أحمد هندي ، مبدأ التقاضي على درجتين ، دراسة مقارنة ، دار جامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، الجزء الاول ، بيت الافكار ، الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2020.
- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم، عمل وإختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم و اختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،303،302،2002
- سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2009، الطبعة الأولى.
- سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، نص شرحا-تعليقا-تطبيقا- الجزء الأول المواد من 1 إلى 583 دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2011.
- محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004.

قائمة المصادر و المراجع

- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العمة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،1994.
- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2002.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري ، دار هومه، الجزائر،2003.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عمار عوابدي، الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة المدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر،فرنسا، تونس، مصر، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر،2011.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول، الاطار النظري للمنازعات الادارية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع، سطيف، 2010.

باللغة الفرنسية:

Yves Graudemet, traite de droit administratif, L.G.D.J 16 édition.

المقالات :

- أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 4، 2020.
- أحمد بومقراس، عمر زغودي، الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، المجلد 11، العدد 1، 2023.
- سهام عبدلي، إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد أ، العدد 46، 2016.
- قصير علي، بولغاس نادية، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16.
- أمينة رايس، كمال دريد، الضمانات الدستورية لشرعية القرارات الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أم البواقي المجلد 05، العدد2، ديسمبر 2021.
- أوسعيد إيمان، جديد قانون الإجراءات المدنية في مجل وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات جامعة إيليزي، المجلد 6، العدد1، 2021.
- بركات كريم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة المعارف ، المركز الجامعي بويرة، العدد 02 ، 2007، ص228.

- بشير الشريف شمس الدين ، لعقابي سميحة ، القضاء الاستعجالي في مادة التسبيق المالي : مقارنة بين القانونين الجزائري و الفرنسي ، مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، المجلد 17 ، العدد 01، 2020 .
- بقدار كمال ، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الاساسية، مجلة صوت القانون،جامعة خميس مليانة، العدد 2، 2014.
- بلغربي سهيلة، الاستعجال في مجال الحريات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة لعربي تبسي، المجلد 2 العدد 2، 2017.
- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،المجلد السابع ،العدد 4، ديسمبر 2020.
- بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الادارية وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 4، 2016.
- بن عيشوش عمر، نشأة القضاء الإداري الجزائري وعلاقته بقضاء ديوان المظالم، بحوث جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، العدد 9، الجزء الثاني،2016.
- بوبكر خلف، النظام القضائي الإداري الجزائري، (دراسة مقارنة) مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، 2016
- بوراس عادل، بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الادارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثالث، 2019.
- بوفرلش صفيان، العرقلة الاجرائية للمتقاضي في اللجوء إلى القضاء الاداري "ميعاد دعوى الالغاء كنموذج" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور جلفة، المجلد 15، العدد 01، 2020.
- رابح بالرابح، نصر الدين عاشور، التقاضي على درجتين في المادة الإنتخابية كمقوم أساسي لتحقيق الأمن القضائي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع. العدد 2، 2022.
- رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996: إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة؟، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للادارة حيدرة –الجزائر العدد 01.
- رشيد خلوفي، مجلس الدولة، مجلة الادارة،المدرسة الوطنية للادارة حيدرة –الجزائر، العدد2،1999.
- زايدي أسماء، نورة موسى، منازعات المرافق العامة المهنية، مجلة التكامل جامعة باجي مخطار عنابة، العدد 4، 2018.
- عبد الرحمان طويرات، إثبات الحالة في المادة الادارية ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة باريكة ، المجلد 4 ،العدد 1، 2021.

- عز الدين بغدادي ، شروط وقف تنفيذ القرار الاداري في المسائل المستعجلة، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور جلفة، العدد 9، 2018.
- عفاف لعقون ، وليد شريط ، نظرية أعمال السيادة في الجزائر : قناعة أم تقليد ؟ دراسات و أبحاث و الأبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 13 العدد 4 ، 2021.
- عكوش حنان، مأخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه/ مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7،العدد 02، جوان 2021.
- فاطمة سارة عبو ، بشير بن مالك ، قراءة حول الاوامر الاستعجالية التي يوجهها القاضي بشأن وقف تنفيذ القرارات الادارية ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر بسكرة ، المجلد13 ،العدد 4 ،2021.
- محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الامن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي ، العدد 4، 2017.
- مواسة صونية نادية ، السلطات الجديدة المخولة للقاضي الاداري في مجال تدعيم المشروعية الادارية في ظل أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،جامعة الجزائر، 01 العدد 04، 2017.
- مونية نادية مواسة، استقلالية وخصوصية القضاء الإداري بين الواقع والقانون (دراسة على ضوء التشريع الجزائري) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 5،العدد 4، 2020.

مؤتمرات و الملتقيات:

- فريدة أبركان ، الملتقى الدولي الثالث ، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ،ج1 ، المنظم يوم 29/28 أفريل 2010بالقطب الجامعي الجديد حي الشط الوادي .

اطروحات و مذكرات

- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2010-2011.
- بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري – تيزي وزو– كلية الحقوق، 2018.
- صاش جازية، مجلس الدولة في القضاء الجزائري ،أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ،يوسف بن خدة ، 2007-2008.
- غالم عشار، ضوابط حق التقاضي وضماناته، مذكرة ماجستير، جامعة إبن خلدون، تيارت، كلية الحقوق2012/2011.

قائمة المصادر و المراجع

- ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2010 – 2011.
- ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2010– 2011.
- نصيبي زهرة، الإختصاص النوعي لكل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2011.

المواقع بالإلكترونية :

- https : aaf .ica-atom.ORg/ France.cour administrative d’appel (commune, département)
- https :www.aps.dzانشاء المحاكم الإدارية للإستئناف ضمانة أساسية لحسن سير العدالة
- https :www.echorouk online.com محاكم ادارية للإستئناف ومكاتب للمساعدة القضائية بكل محكمة قريبا
- https:// www toulouse.cour.administaritive-appel.FR.Histoire de la cour
- https:// www.consiel –etat.FR inauguration de la nouvelle cour administrative d’appel de toulouse
- https:// www.la gazette des communes.com nombre de chambres des tribunaux administratifs et cour dappel .
- https://www.vie publique. FR combien de tribunaux administratifs et de cour administratives
- https://www-vie-publique.FRcombien de tribunaux administratifs et de cour administratives d’appel ?

قائمة المحتويات

إهداء

شكر و عرفان

المقدمة 01

الفصل الاول : النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف

تمهيد 06

المبحث الاول : الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للإستئناف 07

المطلب الأول : الاساس الدستوري للمحاكم الإدارية للإستئناف 07

المطلب الثاني : مبررات إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف 12

المبحث الثاني : الأساس التشريعي و التنظيمي للمحاكم الإدارية للإستئناف 21

المطلب الأول : الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للإستئناف 21

الفرع الأول : القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي 21

الفرع الثاني : القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي 23

الفرع الثالث : القانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 26

المطلب الثاني : الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للإستئناف 26

الفصل الثاني : إختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف والإجراءات المتبعة أمامها

المبحث الأول : اختصاصات المحاكم الادارية للإستئناف 30

المطلب الأول : مهمة الفصل في الإستئناف (القاعدة العامة) 30

الفرع الاول : إستئناف أحكام المحاكم الإدارية 30

الفرع الثاني : إستئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية	39
المطلب الثاني : مهمة النظر في الطعون كدرجة أولى (الإستئناء)	48
الفرع الأول : أنواع الدعاوى المخولة لها	48
الفرع الثاني : مصدر القرار	49
المبحث الثاني : إجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية للإستئناف	55
المطلب الأول : إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف	55
الفرع الأول : شروط قبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف	55
الفرع الثاني : آجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف	59
المطلب الثاني: إجراءات رفع الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف	61
الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالإستئناف	61
الفرع الثاني: أنواع الإستئناف	64
الفرع الثالث: إجراءات رفع الإستئناف	65
الفرع الرابع : آثار الإستئناف	66
خاتمة	69
قائمة المصادر و المراجع	